



جامعة العربي التبسي - تبسة -
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر
تخصص: جريمة وأمن عمومي
بعنوان:

جريمة رشوة الموظفين العموميين

إشراف الأستاذة:
الدكتورة موسى عائشة

إعداد الطالب:
- حراش رياض

- أعضاء لجنة المناقشة.

اللقب والإسم	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
كيران لمياء	أستاذ مساعد أ	رئيسا
موسى عائشة	أستاذ محاضر ب	مشرفا ومقررا
شعبان لمياء	أستاذ محاضر ب	ممتحنا

السنة الجامعية: 2021/2020

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



شكر وعرفان

أتقدم أولاً وآخراً بالشكر لله عز وجل الذي أعانني على إتمام المذكرة
وأتوجه بالشكر للأستاذة المشرفة على إعطاءها الارشادات اللازمة حتى يرى

هذا العمل النور

كما أتقدم إلى كافة طلبة واساتذة جامعة العربي التبسي بأخلص عبارات

الشكر والامتنان

المقدمة

المقدمة:

تعرف العديد من الإدارات فسادا إداريا أثر عليها سلبا بسبب الأشكال المختلفة التي يأخذها، لذلك قام المشرع الجزائري بإصدار قانون الوقاية من الفساد ومكافحته حيث ينص على جميع جرائم الفساد المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، بالإضافة إلى قوانين تكميلية أخرى. وكان من بين أهم الجرائم التي تضمنها قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 06/01 جريمة الرشوة التي كان لها الحظ الأوفر من المعالجة. التي تعد الأكثر انتشارا وتهديدا لكيان الدولة على الصعيد الداخلي خصوصا، لأن الدولة في إطار مهامها التي تسعى من خلالها إلى تلبية حاجات المواطنين تتركس إدارات عمومية تناط بها هذه المهام، حيث يكون الموظف العام هو حلقة الوصل المباشرة بالمواطن من جهة الدولة من جهة أخرى فعندما يحيد الموظف عن أداء وظائفه بنزاهة من منطلق الواجب المهني ويجعل من وظيفته سبيلا للربح غير المشروع عن طريق الرشوة، فيعطل بذلك مصالح الكثير من البشر.

وضع المشرع الجزائري آليات وأستحدث استراتيجيات سواء للوقاية من هذه الظاهرة أو لقمعها بإنشاء هيئات تمنع الفساد وتكافحه، عمدت الجزائر إلى إصدار نصوص قانونية لمكافحة الظاهرة إلى جانب تأسيس هيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته والديوان الوطني لقمع الفساد سعي إلى تعزيز آليات حماية المال العام والمحافظة عليه.

أهمية الموضوع:

تتجلى أهمية دراسة الموضوع " جريمة رشوة الموظف العمومي في قانون مكافحة الفساد الجزائري" في خطورة جريمة الرشوة فهي آفة مسيطر على معظم الأجهزة والمؤسسات الدولة، لذلك وضع المشرع الجزائري قانون رقم 06/01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته التوعوية وردع الموظفين من أجل حماية الوظيفة العامة وزرع الثقة والنزاهة والشفافية في الموظف العام ونشر المساواة بين المواطنين في المرافق العامة.

تتمثل أهمية موضوع العلمية في كونه يهدف إلى تحليل وتشخيص جريمة الرشوة الموظفين العموميين، ذلك بالتعرف على جريمة الرشوة وأركانها وصورها.

كما تبرز أيضا هاته الأهمية في أنها تسعى على الحد من جريمة الرشوة الموظفين العموميين وردع المجرمين وذلك من خلال وضع المشرع الجزائري الآليات الوقائية لمكافحة

الفساد من خلال قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

وتأتي الأهمية العملية لهذه الدراسة بالنظر إلى خطورة جريمة الرشوة الموظف العام وتأثيرها السلبية على جميع الميادين ومجالات، مما يدعوا للقلق وضرورة تطويقها حتى لا تصبح من المباحات في المعاملات لأنها تهدد اقتصاد الدولة وكيانها ككل.

أهداف الدراسة:

نهدف من خلال هذه الدراسة إلى:

- ✓ تحديد مفهوم الموظف العام من خلال نصوص قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ومدى توافقه مع المفهوم الوارد في القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية والعناصر الواجب توفرها لقيام هذه الجريمة في معرفة أركان جريمة رشوة الموظف قانون 01/06
- ✓ معرفة مدى تفعيل المشرع الجزائري لدور الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد والدور الديوان الوطني لقمع الفساد.
- ✓ الوقوف عند الأحكام القانونية التي سعى المشرع إلى تكريسها من خلال قانون الوقاية من الفساد ومكافحته والمتعلقة بالعقاب على جريمة الرشوة بمختلف الصور.

أسباب اختيار الموضوع:

بالنسبة لأسباب اختياري لموضوع الدراسة فمنها ذاتية وأخرى موضوعية:

تتلخص الدوافع الذاتية في ما يلي:

- الميل والرغبة في دراسة هذا الموضوع.
- إثراء المكتبة ببحث جديد نساهم من خلاله في مساعدة باحثين آخرين من أجل انجاز دراسات أخرى.

أما بالنسبة الموضوعية فتكمن فيما يلي:

- تسليط الضوء على الأهمية التي يتمتع بها موضوع الدراسة، كونه من أهم المواضيع التي تتعلق الوقاية من جريمة الرشوة حسب قانون مكافحة الفساد 01/06

- توضيح الآليات القانونية لمكافحة جريمة الرشوة في ظل قانون مكافحة الفساد 01/06

إشكالية الدراسة:

جاءت هذه الدراسة لتعالج الإشكالية التالية:

- كيف عالج المشرع الجزائري جريمة الرشوة للموظفين العموميين في ظل قانون 06/01؟

الدراسات السابقة:

فيما يخص الدراسات السابقة والمشابهة التي تناولت موضوع دراستنا فقد تنوعت نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر:

- رسالة ماجستير للباحثة بن يطو سليمة بعنوان: جريمة الرشوة في قانون الوقاية من الفساد و مكافحته رقم 06-01، ، تخصص قانون جنائي، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012-2013

- رسالة دكتوراه للباحثة هارون نورة بعنوان: جريمة الرشوة في التشريع الجزائري -دراسة على ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، تخصص قانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو 2016-2017

التصريح بالخطئة:

وقد اعتمدنا في دراستنا لهذا الموضوع على خطة مقسمة إلى فصلين على النحو التالي: جاء الفصل الأول بعنوان صور جريمة الرشوة وفقا للقانون 01/06، قسمناه إلى مبحثين؛ الأول بعنوان: الرشوة، والثاني : باقي صور جريمة الرشوة وفقا للقانون /06 01

أما الفصل الثاني فارتأينا أن يكون تحت عنوان: مكافحة جريمة الرشوة في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، قسمناه إلى مبحثين؛ المبحث الأول: آليات مكافحة جريمة الرشوة في ظل قانون الوقاية من الفساد و مكافحته، أما الثاني تحدثنا فيه عن العقوبات المقررة لجريمة الرشوة في ظل قانون الوقاية من الفساد و مكافحته

الفصل الأول

صور جريمة الرشوة وفقا للقانون

01/06

الفصل الأول: صور جريمة الرشوة وفقا للقانون 01/06

تكتسي جريمة الرشوة خطورة كبيرة من إصابتها لأركان النظام الإداري بالشلل والحد من فاعليته في تحقيق الأهداف المسطرة والمنشودة كما أنها تشكل تهديدا حقيقيا من شأنه التأثير على كيان الدولة وهذا ما يستوجب ضرورة الوقاية منها ومكافحتها،.

ومن المعلوم أن مقتضيات القضاء على أي جريمة تستوجب بالدرجة الأولى الفهم الصحيح لها والإحاطة بأساسياتها وأركانها وعليه وجب التعرف لماهية جريمة الرشوة (المبحث الأول)، والتعرف عليها بالتحديد في مجال الصفقات العمومية من خلال القانون 01/06 (المبحث الثاني).

المبحث الأول: الرشوة

جريمة الرشوة في هاته الحالة نقصد بها جريمة رشوة الموظفين العموميين بمن فيهم الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المؤسسات الدولية العمومية، الى جانب الرشوة في القطاع الخاص التي اخضها المشرع الجزائري بحكم في نص المادة 40 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 01/06، وعلى كان الواجب التطرق الى اركان كل صورة على حدى ، حيث خصصت المطلب الاول لأركان جريمة رشوة الموظفين العموميين ،والمطلب الثاني لجريمة رشوة الموظفين العموميين الاجانب وموظفي المنظمات العمومية الدولية ، اما المطلب الثالث فقد خصص لأركان جريمة الرشوة في القطاع الخاص وذلك كما يلي :

المطلب الاول: اركان جريمة رشوة الموظفين العموميين

تأخذ جريمة رشوة الموظفين العموميين صورتين :صورة الموظف العمومي المرتشي وهي الصورة السلبية لهذه الجريمة، وصورة اخرى هي جريمة الراشي وهي الصورة الايجابية لهذه الجريمة وقد خصص لكل منهما فرع مستقل بذاته وضحناه كما يلي:

الفرع الاول: جريمة الموظف المرتشي (الرشوة السلبية)

وهو فعل منصوص ومعاقب عليه بموجب احكام المادة 25 ف2 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته¹ ونستقرأ من خلال هذا النص أن اركان جريمة المرتشي ثلاثة: فهي تتطلب

¹ - قانون رقم 01/06 مؤرخ في 20 فيفري 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته الجريدة الرسمية عدد14 مؤرخة في 08 مارس 2006،

لقيامها ثبوت صفة المرتشي الذي يتعين أن يكون موظفا عموميا ،كما يجب ان يقوم فعل الطلب او القبول للمزية غير المستحقة بالإضافة الى ثبوت الغرض منها

الفقرة الاولى :صفة الجاني

يتجلى من خلال استقراء نص المادة 25 الفقرة 02 ان صفة الجاني في جريمة الرشوة السلبية تتمثل في صفة الموظف العمومي وهو ركن مفترض لقيام هذه الجريمة من دونه تتعدم.

الفقرة الثانية: الركن المادي

يتحقق هذا الركن بطلب الجاني او قبوله مزية غير مستحقة ،نظير قيامه بعمل من اعمال وظيفته او الامتناع عنه

ولتوضيح اكثر والتفصيل في هذا الركن وجب دراسة عدة عناصر يتحلل اليها هذا الاخير: النشاط الاجرامي :محل الارتشاء: لحظة الارتشاء، والهدف من الرشوة¹.

أولا: النشاط الاجرامي :

النشاط الاجرامي لهذه الجريمة يتمثل في احدى صورتين: القبول والطلب وهاتان الصورتان في خط متوازي في تحقيق النشاط الاجرامي لهذه الجريمة.

الصورة الاولى: الطلب

الطلب هو " الايجاب من جانب الموظف العمومي المرتشي بحيث يقدم لصاحب الحاجة عرضا بمقابل حيث يتمثل العرض في عمل او الامتناع عن عمل من واجبات وظيفته مقابل ما يقدمه صاحب الحاجة من مزية"²، وهذا الطلب يكفي للقيام الجريمة متى توافرت باقي الاركان، حتى ولو لم يصدر قبول من طرف صاحب الحاجة، بل حتى لو رفض هذا الاخير الطلب وسارع لإبلاغ السلطات المختصة³، فالشروع هنا لا يتميز باي شكل كان عن الجريمة التامة، وذلك أن الطلب في حد ذاته تعبير صريح عن الاتجار بالوظيفة.

¹ - أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص (جرائم الفساد- جرائم المال والاعمال -جرائم التزوير)، ط13، الجزء الثاني ، دار هومة، الجزائر، 2013/2012 ص 75،

² - منصور رحمانى، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص76،

³ - علي عبد القادر قهوجي، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، الاسكندرية، 2010،

كما يمكن التتويه ان القانون لم يحدد شكلا معيناً للطلب فيستوي ان يتم شفاهة او كتابة بعبارات صريحة أو ضمنية ، كما يستوي أن يكون المقابل مشروعاً أو غير مشروع، ولا يشترط القانون شيئاً من التناسب بين قيمة مقابل الرشوة واهمية العمل الوظيفي.

الصورة الثانية: القبول

هو العنصر الثاني من عناصر الصيغة في عقد جريمة الرشوة ، ويعني موافقة الموظف العمومي المرشحي على رغبة صاحب الحاجة في ارتشائه في المستقبل نظير العمل الوظيفي، والقبول في جوهره ارادة جادة وصحيحة وهو في مظهره تعبير وافصاح بوسيلة معينة عن وجود هذه الارادة فاذا لم تتوفر هذه الارادة لدى المرشحي وكانت غير جادة ولا صحيحة انما كان كان متجها بما صدر عنه من تعبير الى الايقاع بصاحب المصلحة والعمل على ضبطه متلبسا فلا يتوافر بذلك القبول ولا تقوم الرشوة.

لم يشترط القانون الجزائري شكلا معيناً للقبول .فيستوي ان يكون صريحا او ضمنيا شفويا او مكتوبا ،كما لم يشترط وقوع النتيجة المرجوة عن النشاط الاجرامي المتجسد في القبول ،فمتى ثبت القبول الجدي قامت الجريمة وحتى وان لم يحقق كل طرف ما يصبو اليه.

"ان جريمة الرشوة تتحقق في صورتها الطلب والقبول بصرف النظر عن تحقق النتيجة"¹

ثانيا: محل الارتشاء

تنصب جريمة الرشوة السلبية حسب نص المادة 25 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على المزية غير المستحقة التي تمثل محل الارتشاء.

01/ مدلول المزية غير المستحقة :

يشترط في المزية أن تكون غير مستحقة وهي كذلك متى لم يكن من حق الموظف العمومي تلقيها، وتأخذ هذه المزية غير المستحقة عديد الصور والمعاني ، فقد تكون مزية ذات طبيعة مادية أو معنوية، وقد تكون صريحة أو ضمنية، كما تكون مشروعة أو غير مشروعة محددة أو غير محددة الأمر الذي يستدعي منا التفصيل في مدلولها كالتالي :

¹ - أحسن بوسقيعة مرجع سابق ص 76

أ. المزية المادية والمعنوية:

ان المزية المادية هي تلك التي يمكن ان تقوم نقدا، فقد تكون مالا عينا، كما قد تكون نقدا أو بواسطة شيك. وقد تكون المزية أو المنفعة ذات طبيعة معنوية ، وتكون كذلك متى كان من شأنها تحسين وضعية المرتشي وجعلها أفضل وأحسن بكثير مما كانت عليه قبل الجريمة

ب . المزية الصريحة والمزية الضمنية :

قد تكون المزية صريحة وظاهرة متى ثبتت علاقة المرتشي (الموظف العمومي) بصاحب الحاجة وخرجت للعلن في صورة تعاقد صريح بينهما، كما تكون مستترة كأن تربطها مصالح في الخفاء أو بصورة غير مباشرة¹.

ج . المزية المشروعة والغير مشروعة :

قد تكون المزية مشروعة او غير مشروعة في ذاتها كان تتجسد في صورة مخدرات او اشياء مسروقة ، غير ان المنفعة الذاتية كالانتقام مثلا لا تكفي لثبوت قيام الرشوة.

02 / متلقى المزية :

من خلال المادة 25 الفقرة 02 ، يتجلى لنا ان المشرع وضع الموظف العمومي كمتلقي أساسي واصلي للمزية يتلقاها بنفسه ولحسابه ،وكذلك قد يفهم من يستخرج من المادة ان الموظف العمومي قد يتلقاها بنفسه ولكن لحساب شخص او كيان اخر.

ثالثا: الهدف من الرشوة

حسب المادة 25 الفقرة 02 فان الهدف من الارتشاء السلبي يتمثل في اداء الموظف العمومي عمل من اعمال وظيفته اي المهام الموكلة له بموجب وظيفته أو بمناسبة او الامتناع عنه تنفيذا لرغبة صاحب الحاجة وفق شروط وظروف ناتية ببيانها فيما يلي :

01/ آداء المرتشي لعمل ايجابي او الامتناع عنه :

" تقتضي الجريمة ان تتخذ الموظف العمومي المرتشي موقفا ايجابيا او سلبيا ، فقد يكون عمل معين يفيد قيام الموظف العمومي بسلوك ايجابي تتحقق به مصلحة صاحب الحاجة، كالقاضي الذي يصدر حكما مطابقا للقانون نظير حصوله منفعة معينة .

¹ - أحسن بوسقيعة مرجع سابق ص ص 77 - 78

كما قد يكون العمل الذي ينتظره صاحب الحاجة عبارة عن سلوك سلبي من جانب الموظف العمومي ،بان يتخذ صورة الامتناع"¹ ولا يشترط في هذا الامتناع ان يكون تاما فقد يكون جزئيا متخذاً في صورة التأخير في القيام بعمل او الامتناع عن ادائه في الآجال المحددة للقيام به².

02/ شرط الاختصاص:

نص عليه المشرع الجزائري وجوبا على ان يكون العمل الذي يؤديه المرشحي او يمتنع عن ادائه لقاء المزية من واجباته ويدخل ضمن دائرة اختصاصات وظيفته ، وفي هذا الصدد يتعين التمييز بين الاختصاص وعدم مطابقة العمل للقانون، وهذا راجع لان خروج العمل من دائرة اختصاص الموظف ينفي جريمة الرشوة لانتهاء احد العناصر اللازمة لقيامها ،بينما نجد ان عدم مطابقة العمل للقانون يبقي الجريمة قائمة بكل عناصرها ولا ينفىها.

رابعا: لحظة الارتشاء

يشترط لقيام الجريمة أن يكون طلب المزية أو قبولها قبل اداء العمل المطلوب او الامتناع عنه ،اي اي يكون الاتفاق بين الراشي والمرشحي سابقا لاداء محل المكافاة او الامتناع عنه ،ومن ثمة فلا محل للرشوة اذا كان طلب المزية او قبولها لاحقا.

الفقرة الثالثة: الركن المعنوي

" يذهب الرأي الغالب في الفقه الى جريمة الرشوة في ركنها المعنوي تتطلب توافر القصد الجنائي العام ، فيتعين ان يحيط علم المرشحي باركان الرشوة ،فيعلم بان العمل الذي يطلب من ادائه او الامتناع عنه داخل اختصاصه او يعتقد ذلك خطأ ، ويجب ان يعلم بان المقابل يقدم اليه لغرض بريء فان القصد الجنائي لا يعد متوفرا"³

ناهيك عن ضرورة اتجاه الموظف او من حكمه الى الطلب او القبول وفقا للمعني الذي سبق تحديده لكل منهما، فلا يتوافر القصد الجنائي متى تظاهر الموظف العمومي بالفعل المجرم للايقاع بالراشي ،او اذا دس الراشي مبلغ من المال في جيب المرشحي دون علمه وخارج ارادته

¹ - المادة 25 فقرة 02 من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، مرجع سابق

² - فرج وجدي شفيق، جرائم الاموال العامة، منشأة المعارف ، الاسكندرية، 2002، ص44،

³ - نصر محمود، مرجع سابق، ص58

الفرع الثاني: جريمة الراشي (الرشوة الايجابية)

نص عليها المشرع الجزائري في المادة 25 الفقرة 01 من القانون 01/06 وعاقب مرتكبيها، ويتعلق الامر في هذه الجريمة بوجود شخص الراشي يقوم بعرض مزية غير مستحقة على موظف عمومي يكون بمركز المرتشي بتوفر شروط في هذا المقام نظير حصوله على منفعة بامكان ذلك الشخص توفيرها له، وهنا يظهر الاختلاف بين جريمة الرشوة السلبية وهذه الجريمة ،كون ان جريمة الرشوة السلبية تقتضي توافر شخص المرتشي ،اما الرشوة الايجابية فهي متعلقة بشخص اخر هو الراشي، ولقيام هذه الجريمة يتعين ثبوت بعض العناصر الاتي شرحها.

الفقرة الأولى :الركن المفترض (صفة الجاني)

لم يشترط المشرع الجزائري في هذه الصورة صفة معينة في القائم بالسلوك الاجرامي ،الأمر الذي دفعه الى ادراج عبارة"كل من وعد" في نص المادة 25 الفقرة 01 من القانون 01/06 وبالتالي لايشترط توافر وثبوت قيام الركن المفترض لقيام هذه الجريمة ،فلا يمكن الاعتداد بما يعتد به القانون ،وعليه فان جريمة الراشي تقع متى توفر ركنها المعنوي.

الفقرة الثانية :الركن المادي

من خلال المادة 25 الفقرة 01 نجد ان الركن المادي لهذه الجريمة يتحقق متى تم وعد الموظف العمومي بمزية غير مستحقة او عرضت عليه او منحت له مقابل قيامه بعمل من اعمال وظيفته او الامتناع عن ادائه، وهذا الركن بدوره يتحلل الى العناصر الاتي ذكرها :

اولا: السلوك الاجرامي

يتحقق السلوك المادي لهذه الجريمة بواسطة وسائل محددة على سبيل الحصر في نص المادة 25 الفقرة 01 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ،وقد يأخذ هذا السلوك عدة اشكال وهو ماسنقوم بالتعرض اليه على الوجه الموالي:¹

01/ صور السلوك الاجرامي :

يتلخص السلوك المادي الذي يمكن ان يقوم به الراشي في هذه الصورة في وعد الموظف العمومي بمزية غير مستحقة او بعرضها عليه او منحه اياها ويكون ذلك بشكل مباشر او غير مباشر بمقابل وظيفي ، كما يشترط ان يكون هذا الوعد جديا ،ومن مقتضى ذلك ان يكون الوعد

¹ - منصور رحمانى ، مرجع سابق، ص77،

او العرض او المنح موجهها لمن كان قادرا على الوفاء بغرض الراشي ،وهو الموظف المختص فعلا

02/ شكل السلوك الاجرامي :

من خلال المادة 25 الفقرة 01 من القانون 01/06 تبين ان المشرع الجزائري لم يحدد شكلا معيناً يتخذه السلوك الاجرامي ،فيمكن ان يكون صريحا أو ضمنيا كما يتم شفاهة او كتابة ،ويستوي كذلك ان يكون السلوك الاجرامي مباشرا او عن طريق الغير .

"فبمجرد وقوع الوعد او الغرض او المنح باي شكل من الاشكال تقع جريمة من جانب الراشي وان رفض الموظف العمومي تلك المزية ، ومهما كانت قيمة المزية ونوعها"¹

ثانيا: المستفيد من المزية

ان التطرق للمستفيد من المزية غير المستحقة التي تكون محلا لجريمة الرشوة الايجابية المنصوص والمعاقب عليها بموجب المادة 25 فقرة 01 من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ،يستدعي منا الرجوع الى احكام المادة 129 من الامر 156/66 المتضمن قانون العقوبات الملغاة ،لتوضيح توجه المشرع الجزائري الذي كان اوضح في التشريع السابق منه في التشريع الحالي القانون 01/06 ،بحسب اراء المختصين.

01/المستفيد من المزية في ظل قانون العقوبات:

ان التشريع السابق وفي مادته 129 لم يحدد المستفيد من الوعد او المنح او العرض فقد يكون من عامة الناس،دونما اي تحديد لشخصه او صفته².

02/ المستفيد من المزية في ظل القانون 01/06:

حسب المادة 25 الفقرة 01 من القانون 01/06 نجد ان المستفيد من المزية الموعود بها او المعروضة او الممنوحة للموظف العمومي ،هو الاخير بنفسه، ومع ذلك يمكن ان يكون المستفيد شخص اخر غير الموظف العمومي ،وهذا الشخص قد يكون طبيعيا او معنويا فردا أو كيانا.

¹ - منصور رحمانى ، مرجع سابق، ص77،

² - مراد هلال ، الوقاية من الفساد ومكافحته في التشريع الجزائري على ضوء القانون الدولي ، نشرية القضاة، العدد60، 2006 ، ص107،

ثالثا: الغرض من المزية

الغرض من المزية المعروضة او الممنوحة او الموعود بها يتمثل في جعل الموظف العمومي يخضع لطلبات وحاجات الراشي على النحو التالي مع ذكر وبيان شروطه:

01/ أداء عمل أو الامتناع عن ادائه:

يتمثل الهدف من المزية غير المستحقة هنا في حمل الموظف العمومي على أداء عمل من اعمال وظيفته او الامتناع عن أداء واجب من الواجبات الملقاة على عاتقه بمناسبة وظيفته وبموجبها¹

وبهذا نستنتج ان اشتراك الرشوة الايجابية مع الرشوة السلبية في الغرض من الرشوة.

02/ شرط الاختصاص:

يشترط في العمل الايجابي او السلوك السلبي الذي يأتي به الموظف العمومي على خلفية جريمة رشوة ايجابية، أن يكون هذا الفعل من واجباته وداخل في اختصاصاته ولا يهم ان كان من اختصاصاته ككل او حتى ان كان جزء من اختصاصه داخل هذا العمل² وبالتالي لا تقع جريمة الرشوة الايجابية في حق الموظف العمومي الذي يطلب منه أداء عمل هو اصلا من خارج اختصاصاته³

رابعا: وقت ارتكاب الجريمة

ان تحقق النتيجة المرجوة من سلوك الراشي من عدمه لا تهم في اثبات قيام الجريمة من عدمه، لذا نجد ان الرشوة الايجابية تقع لحظة توافق ارادتي الراشي والموظف العمومي المرتشي وقبول هذا الاخير للعرض المقدم له من الطرف الاول.

الفقرة الثالثة: الركن المعنوي

ان جريمة الرشوة الايجابية جريمة عمدية تتطلب لقيامها القصد الجنائي لدى مرتكبها وهو القصد الجنائي العام الذي تتحقق بثبوت توافر عنصري العلم والارادة، تكتمل المقتضيات

1 - احسن بوسقيعة ، مرجع سابق ، ص 86،

2 - المرجع نفسه ص 86،

3 - المرجع نفسه، ص 87،

والشروط والاحكام التي سبق لي ايرادها في الرشوة السلبية عند التطرق للركن المعنوي لهذه الاخيرة ،هذا كون كلا الجريمتين تتطلبان نفس القصد الجنائي لقيامهما¹

المطلب الثاني: رشوة الموظفين العموميين للأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية

الأمر الذي جعله يمدد تجريمها الى المعاملات الدولية ،حيث اسقط جريمة رشوة الموظفين العموميين بكل احكامها التي سبق التعرض اليها على الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية ،مع بعض الاختلافات البسيطة التي قد تعود في اغلب الاحيان الى الاختلاف في الاختصاصات والمهام الموكلة للموظفين الاجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية عن تلك الممنوحة للموظف العمومي الوطني ،وهذا ما سنتعرض اليه بشيء من التوضيح فيما يلي :

الفرع الاول :أركان الرشوة السلبية

تتفق جريمة رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية، بصورتها السلبية المنصوص والمعاقب عليها في المادة 28 الفقرة 02 من القانون 01/06 ،مع جريمة رشوة الموظفين العموميين بصورتها السلبية ،التي سبق التطرق اليها مع بعض الفروقات نوجزها فيما يلي :

الفقرة الأولى :تحديد صفة الجاني

حسب نص المادة 28 الفقرة 02 من القانون 01/06 تقتضي هذه الجريمة لقيامها ان يكون للجاني احدى الصفتين التالي بيانها وهذا الركن المفترض في هذه الجريمة

اولا: صفة الموظف العمومي الأجنبي

يعتبر موظفا عموما اجنيا حسب المادة 02 الفقرة "ج" من القانون 01/06 "كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو اداريا أو قضائيا لدى بلد اجنبي ، سواء كان معينا او منتخب ا، وكذلك كل شخص يمارس وظيفة عمومية لصالح بلد اجنبي بما في ذلك هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية".

¹ - احسن بوسقيعة ، مرجع سابق ، ص 87،

ثانيا: صفة الموظف في المنظمات الدولية العمومية

عرفته المادة 02 فقرة "هـ" من القانون 01/06 موظف المنظمة الدولية العمومية على أنه "كل مستخدم دولي أو كل شخص تآذن له مؤسسة من هـ ذا القبول بأن يتصرف نيابة عنها"¹.

الفقرة الثانية: الركن المادي

من خلال الركن المادي لهذه الجريمة الذي يتشابه فيها كثيرا مع الركن المادي لجريمة رشوة الموظفين العموميين التي سبق التطرق إليها، سأحاول إبراز نقاط الاختلاف بينهما مع التعرّيج على نقاط التشابه التي لا تستدعي إعادة دراستها وإنما مجرد التذكير بها كما يأتي:

أولاً: النشاط الإجرامي

يتجسد النشاط الإجرامي لجريمة رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمة العمومية بصورتها السلبية في صورة الطلب أو القبول الصادرين عن الجاني الذي سبق تحديده. وهي نفس العناصر التي سبق شرحها عند التطرق لدراسة رشوة الموظفين العموميين بصورتها السلبية².

ثانيا: الغرض من الرشوة

يتمثل الغرض من الرشوة السلبية في هذه الجريمة في حمل الموظف العمومي الأجنبي على أداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته يدخل ضمن اختصاصاته وهذا ما نستخلصه بعد استقراء نص المادة 28 فقرة 02 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الأمر الذي يدفعنا للبحث في واجبات الموظف العمومي الأجنبي والتي تختلف عن واجبات الموظف العمومي الوطني ، كما وكيفا.

الفقرة الثالثة: الركن المعنوي

إن الركن المعنوي لهذه الجريمة يشترط لقيامه القصد الجنائي العام من خلال العلم بمخالفته لقواعد قانونية معاقب عليها جزائيا، إثر قيامه بهذه الوقائع المادية والنشاطات الإجرامية، وأن صفته هذه هي محل اعتبار عند الطلب أو القبول لمزية غير مستحقة لنفسه أو لصالح شخص

¹ - لمادة 28 الفقرة 02 من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق

² - فرج وجدي شفيق، مرجع سابق، ص 45

أو كيان آخر¹ ، مع اتجاه إرادة الجاني إلى تحقيق النتيجة المرجوة من هذه الجريمة وهي الاستيلاء على المزية فإن لم تتجه إرادته لذلك فإن القصد لا يتوافر لديه.

الفرع الثاني: أركان الرشوة الايجابية

هو الفعل المنصوص والمعاقب عليه بموجب نص المادة 28 فقرة 01 من قانون مكافحة الفساد، حيث أن استقراء هذه الأخيرة، يقودنا إلى القول باتفاقها مع رشوة الموظفين العموميين بصورتها الايجابية المنصوص والمعاقب عليها في المادة 25 فقرة 01 من ذات القانون، من حيث ركنها المادي بعناصره المكونة له وكذلك الركن المعنوي مع اختلاف طفيف نوضحه فيما يلي:

الفقرة الأولى:

تحديد صفة الجاني لا تتطلب هذه الجريمة لقيامها توافر صفة معينة في مرتكبها، فهي جريمة تقع من أي شخص كان من أشخاص ومؤسسات القطاع الجزائري.

الفقرة الثانية:

الركن المادي تتفق هذه الصورة من الجريمة مع الصورة الايجابية لجريمة رشوة الموظفين العموميين السالفة الذكر. من حيث العناصر المادية المكونة للركن المادي مع اختلاف طفيف سنبرزه من خلال دراسة الغرض من الرشوة فيما يلي:

أولاً: السلوك الإجرامي

يتجسد السلوك الإجرامي لهذه الجريمة في صورة الوعد أو العرض أو المنع الذي يمارسه الشخص الراشي في مواجهة الموظف العمومي الأجنبي أو موظفي المنظمات الدولية العمومية، الأمر الذي سبق دراسته عند التطرق للسلوك الإجرامي لجريمة الرشوة الايجابية للموظفين العموميين الوطنيين، وهذا ما تؤكدته المادة 28 فقرة 01 من قانون مكافحة الفساد

ثانياً: الغرض من الرشوة

من خلال استقراء نص المادة 28 فقرة 01 أعلاه، يتجلى لنا أن الغرض من الرشوة في هذه الجريمة يتمثل في حمل الموظف العمومي الأجنبي أو موظف في منظمة دولية عمومية في أداء هذا الأخير لعمل أو الامتناع عن أداء عمل يدخل في واجباته وذلك بغرض الحصول أو المحافظة على صفقة أو أي امتياز غير مستحق ذي صلة بالتجارة الدولية أو غيرها، وهذا

¹ - فرج وجدي شفيق، مرجع سابق، ص 45

ما يميز هذه الجريمة عن جريمة رشوة الموظفين العموميين بصورتها الايجابية، التي لا تشترط مثل هذا الغرض¹ .

الفقرة الثالثة:

الركن المعنوي يشترط الركن المعنوي لهذه الجريمة لقيامه توافر القصد الجنائي العام وهو علم الراشي بماهية السلوكيات التي يباشرها، وأنها تمس بمصلحة قانونية يحميها القانون، وأن هذه الوقائع المرتكبة تشكل جريمة يعاقب عليها القانون، مع علمه بصفة الموظف الذي يتعامل معه كونه موظف أجنبي أو موظف لدى هيئة دولية، مع اتجاه إرادته إلى حمل هذا الأخير على الإخلال بالالتزام قانوني من خلال القيام بعمل أو الامتناع عن أداء عمل من أعمال وظيفته، وأن يكون العمل أو الامتناع يدخل في مجال الحصول والمحافظة على صفة أو لامتياز غير مستحق متعلق بالتجارة الدولية أو غيرها².

المطلب الثالث: الرشوة في القطاع الخاص

نظرا لما يمثله القطاع الخاص من أهمية بالغة في الاقتصاد الوطني، جرم المشرع الجزائري الرشوة في القطاع الخاص، سعيا منه لحماية المشاريع الخاصة وضمان المصالح الاقتصادية والاجتماعية المتعلقة بها ، وقد تم هذا في نص المادة 40 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، حيث تأخذ هذه الجريمة صورتين: الأولى سلبية يرتكبها مدير الكيان التابع للقطاع الخاص في مواجهة أي شخص آخر، والثانية ايجابية يرتكبها شخص آخر هو الراشي في مواجهة كيان تابع للقطاع الخاص، وهي الصور التي سنتعرض إليها بشيء من التفصيل فيما يلي:

الفرع الأول: الرشوة السلبية وأركانها

تتطلب جريمة الرشوة في القطاع الخاص بصورتها السلبية المنصوص والمعاقب عليها طبقا لأحكام المادة 40 فقرة 02 ، لقيامها ثبوت وقيام أركانها المتمثلة في الركن المفترض والذي يعبر عنه بصفة الجاني على غرار باقي صور جريمة الرشوة، بالإضافة إلى الركنين المادي والمعنوي.

1 - أحسن بوسقيعة ، مرجع سابق، ص 89،

2 - مسعود بوضنيرة ، الرشوة. الملتقى الوطني الأول حول الجرائم المالية في ظل التحولات الاقتصادية والتعديلات التشريعية جامعة قلمة. يومي 24 و 25 أفريل. 2007 ص 50،

الفقرة الأولى:

الركن المفترض "صفة الجاني" يتمثل الركن المفترض لهذه الجريمة حسب المادة 40فقرة 02 في صفة الجاني التي تتحدد بكون هذا الأخير يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص أو عاملا فيه، لذا تعين علينا قبل الولوج في تحديد صفة الجاني، التطرق مبدئيا للتعريف بمصطلح الكيان¹

أولا: تعريف الكيان

عرفته المادة 02 فقرة "هـ" من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على أنه: "مجموعة من العناصر المادية أو غير المادية أو من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين المنظمين بغرض هدف معين"

ثانيا: تحديد صفة الجاني

من خلال تحليل نص المادة 40 فقرة 02 يتبين لنا أن الجاني في هذه الجريمة شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص والذي يراد به المسير أو المدير العام أو المدير التنفيذي، أو يعمل لديه بأي صفة كانت.

لم يحدد المشرع الجزائري المجال الذي ينشط فيه هذا الكيان وبهذا تطبق أحكام الجريمة على الأشخاص المبيينين أعلاه مهما كان نشاط الكيان أو شكله القانوني أو غرضه، حتى وإن كان الشخص يعمل بمفرده ولحسابه الخاص ، كالمحامي أو الحرفي²

الفقرة الثانية: الركن المادي

إن العناصر المكونة لماديات الركن المادي لجريمة الرشوة في القطاع الخاص بصورتها السلبية لا تكاد تختلف عن الماديات المكونة للركن المادي لجريمة رشوة الموظفين العموميين بصورتها السلبية المنصوص عليها في المادة 25 فقرة 02 . وهذا ما سنتعرض إليه فيما يلي:

أولا: السلوك الإجرامي

إن نفس العناصر التي يتطلبها المشرع الجزائري لقيام جريمة الموظف العمومي المرتشي، يتطلبها في من يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص أو يعمل لديه، وهي الطلب والقبول بمزية غير مستحقة، سواء أكان ذلك لصالح الشخص نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر لكي يقوم

¹ - فرج وجدي شفيق، مرجع سابق، ص 46.

² - مسعود بوصنبورة ، مرجع سابق، ص 52،

بأداء عمل أو الامتناع عن أدائه، وهو الأمر الذي سبق بيان شروطه وأوضاعه عند دراستي لرشوة الموظفين العموميين بصورتها السلبية .

ثانيا: شرط الإخلال بالالتزام تعاقدي أو قانوني

يشترط عند ارتكاب هذه الجريمة أن يتم الإخلال بالالتزام تعاقدي أو أي التزام قانوني آخر وهو المستشف من تحليل المادة 40 من قانون مكافحة الفساد.

الفقرة الثالثة: الركن المعنوي

يقوم الركن المعنوي لجريمة الارتشاء التي يرتكبها المسير أو العامل، لدى الكيان التابع للقطاع الخاص من خلال علمه بأنه يدير أو يعمل لحساب هذا الكيان، وأن واجبه يتطلب منه القيام بعمل معين أو الامتناع عنه ؛ فإذا خالف ذلك الالتزام أو الواجب قامت الجريمة وقام بنيانها القانوني متى كان هذا الإخلال قد اتجهت إليه إرادة الفاعل الواعية، مع علمه بعناصر الجريمة مقابل مزية غير مستحقة لنفسه أو لغيره، فعنصر الإخلال بالواجب هو المعول عليه باعتباره يفيد المتاجرة بهذا العمل ، فهي جريمة تتطلب لقيامها قصدا جنائيا عاما¹.

الفرع الثاني: أركان الرشوة الايجابية

هو الفعل المنصوص والمعاقب عليه طبقا للمادة 40 فقرة 01 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، حيث أن المتمعن في نص هذه الأخيرة يستخلص التشابه ونقاط الاشتراك التي تجمعها بجريمة رشوة الموظفين العموميين في صورتها الايجابية، مع وجود بعض الاختلاف الطفيف يتجلى من خلال دراسة الركن المادي والركن المعنوي المكونين لهذه الجريمة، وسنخرج على الركن المفترض لقيامها، وذلك لإبراز وجوده من عدمه في هذه الجريمة فيما يلي:

الفقرة الأولى: تحديد صفة الجاني

بالرجوع لنص المادة أعلاه، نجد أن المشرع لم يشترط صفة معينة في مرتكب الجريمة *الراشي* وحسب رأي الأستاذ الدكتور أحسن بوسقيعة: "الكل معني بالرشوة الايجابية في القطاع الخاص".

¹ - مسعود بوصنبورة، مرجع سابق ، ص53،

الفقرة الثانية: الركن المادي

تلتقي ماديات الركن المادي لهذه الجريمة في أغلب الأحيان مع العناصر المادية المكونة لجريمة الرشوة الايجابية المنصوص عليها في المادة 25 فقرة 01 فهي دائما نفس العناصر مع وجود بعض الاختلاف في جزء منها نستعرضها فيما يلي :

أولاً: السلوك الإجرامي

يتخذ السلوك الإجرامي لهذه الجريمة صورة الوعد أو العرض أو المنح لمزية غير مستحقة بغرض قيام الشخص المستفيد من هذا المنح أو العرض أو حتى مجرد الوعد بها، بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته¹

ثانياً: المستفيد من المزية

إن المستفيد من المزية غير المستحقة الموعود بها أو الممنوعة أو المعروضة يكون شخصاً يدير الكيان التابع للقطاع الخاص أو يعمل فيه بأية صفة كانت ، وهنا يكمن الاختلاف بين الرشوة في القطاع الخاص ورشوة الموظفين العموميين في صورتها الايجابية التي تقتضي أن يكون المستفيد من الرشوة موظفاً عمومياً²

الفقرة الثالثة: الركن المعنوي

إن جريمة الرشوة الايجابية في القطاع الخاص، جريمة عمدية تتطلب لقيامها توافر القصد الجنائي العام لدى مرتكبها، حيث يشترط أن يكون الجاني (الراشي) عالماً بصفة الشخص الذي هو بصدد التعامل معه خرقاً للقانون ، مع اتجاه إرادته نحو حمل هذا الشخص الذي يكون في هذه الحالة مدير الكيان التابع للقطاع الخاص أو عاملاً فيه إلى الإخلال بواجبات وظيفته³

¹ - المادة 40 فقرة 01 من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق،

² - مسعود بوصنبورة، مرجع سابق، ص 53،

³ - المرجع نفسه، ص 53.

المبحث الثاني: الرشوة في مجال الصفقات العمومية وفقا للقانون 01/06

سنتعرض خلال المبحث الثاني إلى دراسة جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية ، المجال الأكثر حساسية داخل الدولة الجزائرية وهو الفعل المنصوص والمعاقب عليه بنص المادة 27 من ذات القانون أعلاه ، وفيما يلي سنتعرض إلى شرح الأركان اللازمة لقيام كل جريمة على حدى

فالرشوة باعتبارها الفعل المنصوص والمعاقب عليه بموجب نص المادة 27 من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، بعد أن ظل لأمد طويل مجرما بالمادة 128 مكرر 01 من قانون العقوبات الجزائري الملغاة ، وقد ارتأيت قبل الخوض في أركان هذه الجريمة التي يصطلح على تسميتها بجريمة قبض العمولات من الصفقات العمومية، التطرق أولا إلى توضيح المقصود من الصفقات العمومية وذلك في المطلب الأول المعنون بماهية الصفقة العمومية ومن ثمة الانتقال إلى أركان جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية في المطلب الثاني من المبحث

المطلب الأول: ماهية الصفقة العمومية

تشكل الصفقات العمومية الفئة الأكثر استعمالا في مجال العقود الإدارية ، إذ تعتبر من أهم العقود الإدارية نظرا لحجم المبالغ الكبيرة المعدة للاستعمال في هذا الإطار¹ ، فالمقصود بالصفقة العمومية؟ وإن كانت عقدا فمن أطرافه؟ وماهي أنواع الصفقات العمومية؟

الفرع الأول: تعريف الصفقة العمومية

سنتطرق إلى تعريف الصفقة العمومية من الناحية الفقهية والناحية القانونية كذلك، فيما

يلي

أولا: التعريف الفقهي للصفقة العمومية

استقر فقهاء القانون الإداري على تعريف الصفقة العمومية بأنها: "عقد يبرمه شخص معنوي من أشخاص القانون الخاص بهدف إشباع حاجياته في مجال الأشغال أو التوريد أو الخدمات²

¹ - ناصر لباد، القانون الإداري (النشاط الإداري)، ج2، ط1، دار هومة، الجزائر، 2004، ص410،

² - Lajoie christophe ،droit de marchés publics ،2^{ème} édition ،Gueliano éditeur ،paris ،2005 ،P28

ثانيا: التعريف القانوني للصفقة العمومية

يعرفها المشرع الجزائري في نص المادة 04 من المرسوم الرئاسي رقم /10 236 المؤرخ في 17 أكتوبر 2010 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدل والمتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم /12 23 المؤرخ في 18 جانفي 2012، الصفقة العمومية على أنها "عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به ، تبرم وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم ، قصد انجاز الشغال و اقتناء اللوازم و الخدمات و الدراسات ، لحساب المصلحة المتعاقدة "

الفرع الثاني: أطراف الصفقة العمومية

للصفقة العمومية طرفان أحدهما: المصلحة المتعاقدة وطرف آخر هو المتعامل المتعاقد معها؛ وفيما يلي سنحدد المقصود بهذه الأطراف من خلال إعطاء مجمل التعريفات الواردة عليهما سواء قانونا أم فقها.

أولا: المصلحة المتعاقدة

تعرف المصلحة المتعاقدة بأنها : "الإدارة التي لا تستطيع توفير الصفقات بمفردها فتلجأ إلى الخواص لإجراء الصفقة العمومية وقد تكون هذه الإدارة ممثلة في الوزارة ،الولاية ، البلدية ، أو إحدى المؤسسات العمومية"، و هو المستفاد من خلال الربط بين تعريف الصفقة العمومية و نص المادة 03 من قانون تنظيم الصفقات العمومية.

ثانيا: المتعامل المتعاقد

المتعامل المتعاقد هو شخص من أشخاص القانون الخاص، وبستوي أن يكون شخصا طبيعيا أو معنويا¹

الفرع الثالث: أنواع الصفقات العمومية

تنقسم الصفقات العمومية إلى أربعة أنواع، ويتعلق الأمر بالعمليات المنجزة خلال هذه الصفقة كما هو مشار إليه في قانون تنظيم الصفقات العمومية

أولا: صفقة الأشغال

هو اتفاق يهدف إلى قيام المقاول ببناء أو صيانة أو تأهيل أو ترميم أو هدم منشأة أو جزء منها، بما في ذلك التجهيزات المشتركة الضرورية لاستغلالها؛ وذلك في ظل احترام بنود العقد التي تحدد المصلحة المتعاقدة صاحبة المشروع

¹ - Lajoie christophe ،ibid ،P29

ثانيا: صفقة اللوازم

تهدف إلى اقتناء المصلحة المتعاقدة أو إيجار عتاد أو مواد موجهة لتلبية الحاجات المتصلة بنشاطها لدى مورد.

ثالثا: صفقة الدراسات

وتهدف هذه الصفقة إلى القيام بدراسات نضج "maturation" واحتمال تنفيذ مشاريع أو برامج أو تجهيزات عمومية ضمانا لأحسن الشروط في إنجازها أو استغلالها

رابعا: صفقة تقديم الخدمات

هي باقي الصفقات التي تبرمها المصلحة المتعاقدة مع المتعامل المتعاقد خارج موضوعها عن الصفقات المبينة مواضيعها أعلاه¹.

المطلب الثاني: أركان جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية

بالرجوع إلى المادة 27 من القانون 01/06 نجد أن جريمة الرشوة في مجال الصفقة العمومية تقتضي لقيامها توافر الركن المفترض و المتمثل في صفة الجاني، إلى جانب الركن المادي و المعنوي² الموالي شرحها

الفرع الأول: صفة الجاني

تقتضي هذه الجريمة لقيامها توافر صفة الموظف العمومي في الجاني على النحو الذي سبق شرحه وفقا للمادة 02 من قانون الوقاية من الفساد.

الفرع الثاني: الركن المادي

يتحقق الركن المادي في هذه الجريمة عندما يقوم موظف عمومي بقبض أو محاولة قبض عمولة (أجرة أو منفعة) عمولة أو لغيره بصفة مباشرة أو غير مباشرة، بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات ، قصد إبرام أو تنفيذ صفقة أو عقد أو ملحق باسم الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري أو المؤسسات العمومية الاقتصادية³ ، وبالتالي يتحلل الركن المادي إلى العناصر الموالي شرحها

1 - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص144،

2 - المادة 27 من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق،

3 - نضيرة بوعزة، مرجع سابق، ص 67،

أولاً: النشاط الإجرامي

يتخذ النشاط الإجرامي للجريمة صورتين، صورة قبض عمولة من الصفقة العمومية و صورة محاولة القبض ، وهو ما يلي شرحه

01/قبض عمولة من الصفقة العمومية:

تتحقق هذه الصورة بقبض الموظف العمومي فعليا للعمولة، التي أطلق عليها المشرع تسمية الأجرة أو المنفعة من صفقة عمومية، وهو المستفاد من نص المادة 27 من قانون مكافحة الفساد . 02/محاولة القبض:

تتحقق هذه الصورة بمحاولة الموظف العمومي قبض عمولة من الصفقة العمومية، أي أن الجريمة تعد قائمة بمجرد محاولته ارتكاب فعل قبض العمولة من الصفقة العمومية، وهذا ما يستتف من نص المادة 27 من القانون رقم 01/06.¹

ثانياً: محل الجريمة

تتصب الجريمة في هذه الحالة على العمولة التي قبضها الموظف العمومي من الصفقة العمومية أو حاول قبضها، وسأتطرق فيما يلي إلى تبيان مدلول و طبيعة هذه العمولة.

01/مدلول العمولة:

قد سبق للمشرع توضيح مدلول العمولة التي تكون محلا للجريمة وذلك بعبارتي الأجرة والمنفعة، أي كل ما من شأنه تحسين الوضع المالي للموظف أو وضعه الاجتماعي أو المهني، وذلك في نص المادة 27 سالفه الذكر.

02/طبيعة العمولة:

بالرجوع إلى نص المادة 27 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته ، نجد أن المشرع لم يحدد طبيعة هي الفائدة أو الأجرة فيمكن أن تكون مادية كما يمكن أن تكون معنوية على النحو الذي سبق بيانه عند تحديد طبيعة المزية غير المستحقة.

ثالثاً: المستفيد من الجريمة

يستفاد من خلال استقراء نص المادة 27 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته، أن الجاني قد يقوم بالنشاط الإجرامي المبين سابقا لصالحه أو لصالح شخص غيره مباشرة أو بطريقة غير مباشرة. " كما يقوم المتعامل المتعاقد مع الدولة أو الهيئات الخاضعة للقانون العام

¹ - المادة 27 من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق،

(الذي يكون في وضع الراشي)بتسلم المنفعة إلى شخص لم يعنيه الجاني ولكن توجد صلة ما بينهما¹ .

رابعاً: مناسبة الجريمة

وفقا لنص المادة 27 من القانون /06 01 تقتضي هذه الجريمة أن يقبض عمولته بمناسبة تحضير أو إجراء مفوضات أو إبرام أو تنفيذ صفقة أو عقد أو ملحق باسم الدولة أو إحدى الهيئات التابعة لها والتي سبق الحديث عنها

الفرع الثالث: الركن المعنوي

تقتضي هذه الجريمة لقيامها توافر القصد الجنائي العام، ويقوم هذا الأخير متى اتجهت إرادة الجاني نحو قبض أو محاولة قبض عمولة من الصفقات العمومية مع علمه بأنها عمولة غير مستحقة وغير مبررة شرعا²

¹ - أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 173،

² - المرجع نفسه، ص 174،

خلاصة الفصل الأول:

إن الدولة بمنحها لشخص ما صفة الموظف العمومي ، إنما تسعى من وراء ذلك إلى تحقيق المصلحة العامة من خلال أشخاص تفترض فيهم النزاهة والشفافية التي تتحقق بهما فعالية المرافق العامة وعدالة الأداة الحاكمة داخل الدولة، لكن بمجرد انحراف هذا الموظف عن أداء المهام المنوطة به بشكل صحيح وفي إطار القانون وتحقيق النتيجة المرجوة منه ، يعد خائناً للدولة التي خولت له سلطة وصلاحيات ومهاما تلاعب بها وتاجر فيها ونزل بها إلى مستوى سلعة تخضع لقانون العرض والطلب . إن هذه الظاهرة المنحرفة والشاذة تعتبر جريمة رشوة يعاقب عليها القانون ويستهنجنها المواطن الشريف إن لم نقل المواطن الغير قادر على مسابرة ركبها، حيث أن هذه الأخيرة اتخذت عدة منحنيات وتجسدت في عديد الصور منذ إلغائها من مواد قانون العقوبات التقليدي وتضمينها في قانون خاص ينص على مختلف هذه الصور يجرمها ويعاقب عليها . من الملاحظ أن القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته قد أبقى على الصور التقليدية لهذه الجريمة ، مع استحداث أحكام جديدة لها لم تكن تعرفها في ظل مواد قانون العقوبات الملغاة التي كانت تجرمها و تعاقب عليها ويتعلق الأمر هنا بجريمة رشوة الموظفين العموميين بصورتها السلبية و الايجابية و جريمة الغدر و جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية، هذا من جهة ، ومن جهة أخرى استحدثت المشرع صورا جديدة لجريمة الرشوة لم تكن معروفة سابقا على غرار جريمة تلقي الهدايا وإساءة استغلال الوظيفة والإثراء غير المشروع إلى جانب الرشوة في القطاع الخاص وغيرها من الصور التي تتخذها جريمة الرشوة والتي تعتبر إحداها أخطر من الأخرى. تشترك جميع صور جريمة الرشوة في كونها جرائم تستلزم لقيامها ركنا مفترضا يسبق في وجوده وجودها كجريمة، ويتمثل في صفة الجاني أين يتعين أن يكون الأخير موظفا عموميا ، ناهيك عن ضرورة توافر و قيام ركنيها المادي و المعنوي ، حيث أنها جرائم عمدية تتطلب جميعها قصدا جنائيا عاما لقيامها ونسبتها لمرتكبيها

الفصل الثاني

مكافحة جريمة الرشوة في ظل القانون

01/06

الفصل الثاني: مكافحة جريمة الرشوة في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته

لقد بذل المجتمع المعاصر بخصوص مكافحة الرشوة جهودا معتبرة لردع هذه الجريمة، وذلك نظرا لكون مظاهر الرشوة لا تقتصر في أضرارها وخطورتها على المصالح الإقتصادية والمالية، الإنسانية والإدارية للدول فقط، وإنما تتعداها لتشمل أيضا المصالح الإجتماعية و الثقافية بل وحتى المصالح السياسية و الأمنية لهذه الدول خاصة عندما يتعلق الأمر بالرشوة، الفساد وتبييض الأموال ، لأجل هذا فرضت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بموجب المادة 06 على جميع الدول المنطوية تحت لوائها بضرورة إنشاء هيئة أو عدة هيئات لمنع الفساد و مكافحته المعدل والمتمم.

إن المشرع الجزائري لأول مرة في التشريع الجزائري أقر نصوصا تتعلق بالوقاية من الجريمة وكأنه يريد بذلك الحفاظ على السير الحسن للمرافق والإدارة العامة وحسن سير المال العام، ويبدو أنه لا ينتظر وقوع الجريمة ليتدخل لأنه في كثير من الأحيان و في مثل هذه الجرائم إذا ما وقعت فإن أضرارها قد تكون كبيرة لأن انعكاسات وقوعها خطيرة و كبيرة لذلك عمد المشرع إلى اتخاذ إجراءات كفيلة بالحيلولة دون وقوع الجريمة ولعل من أهم الآليات التي عمد المشرع الجزائري على تكريسها عن طريق وضع مجموعة من الأحكام من خلال قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

ومن هنا قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين سنتعرض إلى آليات مكافحة جريمة الرشوة في ظل القانون 01/06 (مبحث 01)، وكذا العقوبات المقررة لجريمة الرشوة في ظل نفس القانون (مبحث 02).

المبحث الأول: آليات مكافحة جريمة الرشوة في ظل قانون الوقاية من الفساد و مكافحته

إن الهيئات والمنظمات والجمعيات والمؤسسات الوطنية الرسمية وغير الرسمية، الحكومية وغير الحكومية المكلفة بمكافحة الرشوة و الفساد بصفة عامة تنقسم إلى أنواع عديدة وتتباين وظائفها و أهدافها إلى أصناف مختلفة و بالتالي فمن الطبيعي أن تتباين الوسائل و الآليات التي يستخدمها في تحقيق هذه الوظائف و الأهداف، لأن النشاط المتعلق بمكافحة الرشوة و الفساد وإرساء دعائم الحكم الصالح يمس الكثير من الجوانب التي تتعلق ببناء المؤسسات على كافة الأصعدة سواء كانت إقليمية أو وطنية.

مما سبق سنتطرق في هذا المبحث إلى المؤسسات الوطنية الرسمية(مطلب أول) والمؤسسات الوطنية غير الرسمية (مطلب ثان).

المطلب الأول آليات المكافحة الرسمية

إن الهيئات و المؤسسات الوطنية الرسمية أو الحكومية المكلفة و المهمة بمكافحة الرشوة والفساد بوجه عام كثيرة و مختلفة مثل مجلس المحاسبة، المحاكم ومجالس القضاء، البرلمان بمجلسيه، المرصد الوطني لمراقبة الرشوة سابقا الذي حل في 2000 و استبدل بالهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، الوزارات، الدفاع الوطني و المفتشيات العامة في الوزارات و خاصة المفتشية العامة للمالية، خلية معالجة الاستعلام المالي، الدرك الوطني، الأمن العسكري، الجمارك و الضرائب إلخ¹.

و اعتبارا لكثرة وشساعة رقعة الهيئات و المؤسسات فإننا سنقتصر على البعض منها وهي:

الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته (فرع أول).

اللجنة الوطنية و اللجان المحلية لتنسيق أعمال محاربة الجريمة (فرع ثان).

المفتشية العامة للمالية (فرع ثالث).

الدرك الوطني (فرع رابع).

¹ - بودهان موسى، النظام القانوني لمكافحة الرشوة، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر، 2010، ص 340

01/تحديد طبيعة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته

أنشأ المشرع الجزائري هيئة متخصصة في مواجهة الفساد و هي الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته ، وهذا بموجب القانون رقم 01/06 المعدل والمتمم و الذي نص في الفقرة الأولى من المادة 18 على طبيعة الهيئة كما يلي: "الهيئة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي توضع لدى رئيس الجمهورية¹

" . يفهم من هذه المادة أن الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته تتميز بمجموعة من الخصائص، يمكن تحديد هذه الميزات كما يلي:

أ- الهيئة سلطة إدارية مستقلة:

يستفاد من المادة 18 من القانون 01/06 المذكور سابقا و كذا المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 413/06 المعدل و المتمم أن الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته هي سلطة إدارية مستقلة و الجدير بالذكر أن السلطات الادارية المستقلة تعتبر أسلوبا جديدا من أساليب ممارسة السلطة العامة، كونها مزودة بسلطة حقيقية و مستقلة في اتخاذ القرار ووجدت أساسا لضبط النشاط الإقتصادي و المالي بما يحقق التوازن، وهي تجمع ما بين وظيفتي التسيير و الرقابة² تكيف المشرع للهيئة بأنها سلطة إدارية مستقلة يعني أنها تتميز بالطابع الإداري وهي تنظيم يقوم على تقسيم الإدارة العامة الى إدارة مركزية و أخرى لا مركزية ، فهي هيئة إدارية خاصة مستقلة عن الحكومة و لا تخضع لرقابتها كما أنها تتمتع بسلطة تمكنها من ممارسة امتيازات السلطة العامة هذا من ناحية، و من ناحية أخرى فإنها هيئة مستقلة و بالتالي لا تخضع لأي رقابة رئاسية أو وصائية من طرف السلطة التنفيذية³

مما سبق يتضح لنا أن المشرع كان واضحا في إضفاء الصبغة الإدارية المستقلة على الهيئة.

¹ -المادة 18 من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق

² - ظهرت في الجزائر الاول مرة بمناسبة انشاء المجلس الاعلى للاعلام سنة1990، انظر الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، الملتقى الوطني الاول حول الجرائم المالية، جامعة قالم، 2007، ص145

³ -أعراب أحمد ، استقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، الملتقى الوطني حول الفساد الاداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أم البواقي، 2010، ص 10،

ب- تمتع الهيئة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي:

منح المشرع الجزائري للهيئة بموجب المادة 18 من القانون 01/06 الشخصية المعنوية و هذا للقيام بمهامها و الشيء الملاحظ أنه بالرغم من أن الإستقلال المالي هو أحد الآثار المترتبة على الشخصية المعنوية بالإضافة الى أهلية التقاضي وباقي الآثار الأخرى، إلا أنه نص على الإستقلال المالي إلى جانب الشخصية المعنوية ومن هنا يتبين رغبة المشرع في التأكيد على الإستقلالية المالية لهذه الهيئة وضمان ذلك، و بهذا يعتبر إضفاء الشخصية المعنوية للهيئة عاملا مهما لتأكيد استقلالية الهيئة عن السلطة التنفيذية، وان كان عاملا حاسم لإثبات استقلالية الهيئة بصورة مطلقة و نهائية¹

لقد منح المشرع الجزائري أهلية التقاضي للهيئة و تمثيلها أمام القضاء يكون من طرف رئيسها و هذا وفقا المادة 9 من المرسوم 413/06، وخضوع محاسبتها لقواعد المحاسبة العمومية حسب المادة 23 من نفس المرسوم.

مما سبق يتضح لنا تبعية الهيئة من الناحية المالية إلى السلطة التنفيذية الأمر الذي يجعل الهيئة مؤسسة أو جهازا تابعا ماليا للسلطة التنفيذية لهذا فإن الاستقلال المالي للهيئة محدود نسبيا كونها تعتمد في مواردها على السلطة التنفيذية و تخضع للرقابة المالية كذلك.²

ج-تبعية الهيئة لرئيس الجمهورية:

لقد أشارت كل من المادة 01/202 من الدستور والمادة 01/18 من المرسوم رقم 413/06 إلى أن الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته توضع لدى رئيس الجمهورية، وهو ما ينتافى واعتبارها سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والاداري، فتبعية الهيئة لرئيس الجمهورية يعني بأنها ليست مستقلة بل خاضعة للسلطة التنفيذية -رئيس الجمهورية-.

ويرجع سبب ذلك إلى إلزام اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد الدول المصادقة عليها على ضرورة إحداث هيئة أو هيئات تعنى بمكافحة الفساد والجزائر من إحدى تلك الدول المصادقة على تلك الاتفاقية، هذا من جهة ومن جهة أخرى تعكس رغبة المشرع في إبقاء

¹ -أعراب أحمد ، مرجع سابق، ص10،

² - عثمانى فاطمة، المرجع السابق، ص51،

الهيئة تحت إمرة السلطة التنفيذية نظرا لعدم توافر ربما إرادة سياسية حقيقية لمكافحة الفساد بصورة فعلية

الا ان هناك من يرى أن تبعية الهيئة لرئيس الجمهورية يساعدها على أداء عملها بكل قوة وصرامة بحيث تكون في منأى عن كل التدخلات والضغوط الخارجية، دون خوف من ملاحقة أسماء كبيرة وفاعلة في الحياة السياسية والادارية في البلاد، والذين ثبت ارتكابهم لجرائم الفساد تسهم بلا شك في تعزيز استقلالية هذه الهيئة¹

لكن وبالرغم من كل ما سبق، فإن عدم تبعية الهيئة لاي سلطة يبقى هو الخيار الافضل والضامن الوحيد لاستقلالية الهيئة في مواجهة الجميع، لذا كان من الاجدر تكريس استقلالية هذه الهيئة حتى تتمكن من القيام بمهام مكافحة الفساد ودون تدخل أو وصاية من أي أحد كان.

ثانيا: تشكيلتها وكيفية تنظيمها:

لم ينص القانون رقم 01/06 على تشكيلة هذه الهيئة والشروط الواجبة في أعضائها وأحال ذلك على التنظيم حسب ما أشارت إليه المادة 18 من القانون 01/06، وهو ما يعد تقصيرا من المشرع في هذا الجانب، ذلك أن تشكيلة الهيئة تعتبر من الامور الاساسية التي يمكن أن تؤثر على عمل هذه الهيئة واستقلاليتها²

وبالعودة إلى المرسوم الرئاسي رقم 413/06 المؤرخ في 2006/11/22 المحدد لتشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها المعدل والمتمم، فقد نصت المادة 05 منه على ما يلي: " تضم الهيئة مجلس يقظة وتقييم يتشكل من رئيس وستة 06 أعضاء يعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، وتنتهي مهامهم حسب الاشكال نفسها"

ولابأس أن نشير، إلى أنه تم تعيين رئيس الهيئة وأعضائها الستة عن طريق مرسوم رئاسي سنة 2010، أي أنها تأخرت أربع سنوات كاملة الامر الذي أدى الى تجميد عمل الهيئة طيلة هذه الفترة، حتى ورغم صدور مرسوم التعيين الا أن تشكيلة الهيئة لم تتصب فعليا الا بعد أدائهم اليمين بمجلس قضاء الجزائر العاصمة 10 في شهر جانفي 2011، وفي حقيقة الامر

¹ - قاضي كمال ، النظام القانوني للهيئة الوطنية المستقلة للوقاية من الفساد ومكافحته على ضوء التعديل الدستوري

الجزائري لسنة 2016، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد العاشر، جوان 2018، ص777،

² - المرجع نفسه، ص 777،

أن تتصيب هذه الهيئة ما كان ليتم لولا تعليمة رئيس الجمهورية رقم 03 لسنة 2009 المتعلقة بتنفيذ آليات مكافحة الفساد مما استدعى التدخل العاجل لتعيين وتنصيبها¹ ويمكن التفصيل في تشكيلة الهيئة كما يلي:

01- رئيس الهيئة :

وفق للمادة 05 من المرسوم رقم 413/06 يعين رئيس الهيئة من قبل رئيس الجمهورية، وتمثل مهامه حسب المادة 09 من نفس المرسوم فيما يلي:

- إعداد برنامج عمل الهيئة وإدارة أشغال مجلس اليقظة والتقييم
- تنفيذ التدابير التي تدخل في إطار السياسة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته
- السهر على تطبيق برنامج عمل الهيئة والنظام الداخلي وكذا ممارسة السلطة السلمية على المستخدمين.

- إعداد وتنفيذ برامج تكوين إطارات الدولة في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته
- تمثيل الهيئة أمام القضاء ولدى السلطات والهيئات الوطنية والدولية.
- تحويل الملفات التي تتضمن وقائع بإمكانها أن تشكل مخالفة جزائية إلى وزير العدل قصد تحريك الدعوى العمومية عند الاقتضاء.

- تطوير التعاون مع هيئات مكافحة الفساد على المستوى الدولي وتبادل المعلومات بمناسبة التحقيقات الجارية.

- يمكن أن يسند إلى أعضاء مجلس اليقظة والتقييم مهمة تنشيط فرق عمل موضوعتيه في إطار تنفيذ برنامج عمل الهيئة وكذا المشاركة التظاهرات الوطنية والدولية المرتبطة بالوقاية من الفساد ومكافحته والمساهمة في أعمالها. بالإضافة إلى المهام السابقة يتولى أيضا رئيس الهيئة وفقا للمادة 21 من المرسوم الرئاسي رقم 413/06 المعدل والمتمم إعداد ميزانية الهيئة بعد أخذ رأي رئيس مجلس اليقظة والتقييم، ويعتبر كذلك الأمر بالصرف.

¹ - قاضي كمال، المرجع السابق، ص778،

02- مجلس اليقظة والتقييم (الاعضاء) :

يتكون هذا المجلس من رئيس وستة أعضاء يعينون وتنتهي مهامهم بواسطة مرسوم رئاسي¹ كما أنه يمكن تجديد عهدتهم سواء بالنسبة للرئيس أو الأعضاء مرة واحدة إن احتكار رئيس الجمهورية لسلطة تعيين رئيس وأعضاء المجلس قد تؤثر على استقلالية الهيئة وحيادها، ولهذا فإن تحديد كيفية التعيين بطريقة أخرى يكون أفضل وأضمن لاستقلالية هذه الهيئة (سواء من بين أعضاء السلطة التشريعية أو القضائية أو من بين الكفاءات الوطنية في المجالات المالية، الاقتصادية، السياسية والإدارية²

وتتمثل مهام هذا المجلس في إبداء الرأي فيما يلي :

برنامج عمل الهيئة وشروط وكيفيات تطبيقه ،مساهمة كل قطاع نشاط في مكافحة الفساد، تقارير وأراء وتوصيات الهيئة، المسائل التي يعرضها عليه رئيس الهيئة، ميزانية الهيئة، التقرير السنوي الموجه إلى رئيس الجمهورية الذي يعده رئيس الهيئة، تحويل الملفات التي تتضمن وقائع بإمكانها أن تشكل مخالفة جزائية . إلى وزير العدل وكذا إعداد الحصيلة السنوية للهيئة³. هذا وقد نصت المادة 06 من المرسوم الرئاسي رقم 413/06 المعدل والمتمم على أنه تزود الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته لأداء مهامها بالهيكل الآتية:

أ- الأمانة العامة:

توضع تحت رئاسة أمين عام والذي يكلف تحت سلطة رئيس الهيئة بما يأتي⁴:

- تنشيط عمل هيكل الهيئة وتنسيقها وتقييمها

-السهر على تنفيذ برنامج عمل الهيئة، تنسيق الأشغال المتعلقة بإعداد مشروع التقرير السنوي و حصيلة نشاطات الهيئة بالاتصال مع رؤساء الأقسام، ضمان التسيير الإداري والمالي لمصالح الهيئة. يتولى الأمين العام أمانة مجلس اليقظة والتقييم المادة 16 من المرسوم 413/06 ،على أن يساعد الأمين العام في مهامه كل من: نائب مدير مكلف بالمستخدمين

1 - المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 413/06 ، مرجع سابق،

2 - قاضي كمال، مرجع سابق، ص 778،

3 - المادة 11 من المرسوم الرئاسي رقم 413/06 ،مرجع سابق،

4 - المادة 07 من نفس المرسوم، المرجع نفسه،

والوسائل، و نائب مدير مكلف بالميزانية والمحاسبة، تنظم المديرين الفرعيتين السابقتان في شكل مكاتب.

ب - قسم مكلف بالوثائق والتحليل و التحسيس:

والذي كان يطلق عليه قبل تعديل المرسوم 413/06 ب * مديرية الوقاية والتحسيس*، إلا أنه وبموجب المرسوم الرئاسي رقم 64/12 المعدل للمرسوم رقم 413/06 تم تغيير تسميته إلى * قسم مكلف بالوثائق والتحليل*، وهذا بموجب المادتان 06 و 12 من المرسوم 64/12. وتجدر الإشارة إلى أن كل من المرسوم القديم رقم 413/06 والمرسوم الجديد رقم 12/64 لم يحددا تشكيلة هذا القسم بالرغم من الدور الكبير الذي يلعبه في إطار الوقاية من الفساد ومكافحته، والتي يبدو أن النظام الداخلي للهيئة تكفل بذلك (المادة 19 من المرسوم: رقم 64/12) يكلف هذا القسم أساسا بما يلي¹:

- القيام بكل الدراسات والتحقيقات والتحليلات الاقتصادية والاجتماعية بهدف تحديد نماذج وطرق الفساد وتنوير السياسة الوطنية الشاملة لمكافحة الفساد.
- دراسة أسباب نمو الفساد وانتشاره واقتراح التوصيات الكفيلة بالقضاء عليها، وكذا اتخاذ الإجراءات المتصلة بحفظ البيانات اللازمة لنشاط الهيئة وتوزيعها اعتمادا على التكنولوجيا الحديثة.
- تصميم واقتراح نماذج ووثائق جمع المعلومات وتحليلها، واعتماد المعايير العالمية في التحليل بغرض مكافحة الفساد
- اقتراح وتنشيط برامج تحسيسية، والعمل على ترقية إدخال قواعد أخلاقيات المهنة والشفافية على مستوى الهيئات العمومية.
- تكوين رصيد وثائقي ومكتبي في مجال مكافحة الفساد والوقاية منه بغرض حفظه واستعماله، وكذلك إعداد تقارير دورية لنشاطات قسم التحليل².

كما نصت المادة 21 من المرسوم الرئاسي رقم 413/06 على ضرورة تزويد الهيئة بالمعلومات والوثائق، حيث بإمكانها أن تطلب من الإدارات والمؤسسات والهيئات التابعة للقطاع العام أو الخاص أو من كل شخص طبيعي أو معنوي آخر أية وثائق أو معلومات تراها مفيدة

¹ - المادة 08 من المرسوم الرئاسي رقم 64/12 المعدل والمنتم للمرسوم الرئاسي رقم 413/06، مرجع سابق،

² - نفسه

في الكشف عن أفعال الفساد، واعتبرت أن كل رفض متعمد وغير مبرر لتزويد الهيئة بالمعلومات أو الوثائق المطلوبة يشكل جريمة إعاقة السير الحسن للعدالة¹

ج- قسم معالجة التصريحات بالامتلاكات:

إن المرسوم الرئاسي رقم 413/06 لم يخصص هيئة أو قسم مسألة تلقي ومعالجة التصريح بالامتلاكات، وإنما خول هذه المهمة لمديرية التحاليل والتحقيقات، إلا أن المرسوم رقم 64/12 خصص قسما كاملا مستقلا يعنى بمعالجة التصريحات بالامتلاكات، ويرجع سبب ذلك إلى أهمية هذه الآلية في مكافحة الفساد، لأنه عن طريقها يتم التحقق عن مصادر الثروة لكل من الموظفين والمسؤولين وكذا كشف جرائم: الإثراء غير المشروع، وعموما يقوم هذا القسم بما يلي²

- تلقي التصريحات بالامتلاكات الخاصة بالأعوان العموميين (تختص بصورة مباشرة في تصريحات رؤساء وأعضاء المجالس المنتخبة المحلية) البلدية والولاية،(وبصورة غير مباشرة . عن طريق السلطة السلمية لتصريحات الموظفين العاديين³

- اقتراح شروط وكيفيات تجميع ومركزة وتحويل التصريحات بالامتلاكات بالتشاور مع المؤسسات والإدارات المعنية، والقيام بمعالجتها وتصنيفها وحفظها.

- استغلال التصريحات المتضمنة تغييرا في الذمة المالية أو التي يمكن أن تؤدي إلى المتابعات القضائية إعطائها الوجهة القانونية المناسبة.

- إعداد تقارير دورية لنشاطات قسم التصريح بالامتلاكات.

د- قسم التنسيق والتعاون الدولي:

نظم هذا القسم بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 413/06 من خلال نص المادة 13 مكرر، يتولى هذا القسم أساسا ما يلي⁴:

- اقتراح وتنفيذ الإجراءات المتعلقة بالعلاقات مع المؤسسات العمومية والهيئات الوطنية الأخرى، على غرار طلب أية وثيقة أو معلومة تراها مفيدة في الكشف عن حالات تساهل مع

1 - قاضي كمال، مرجع سابق، ص 780،

2 - المادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم 413/06، المعدل والمتمم، المرجع السابق،

3 - المرجع نفسه،

4 - المادة 10 من المرسوم الرئاسي رقم 64/12، مرجع سابق،

أفعال الفساد، أو القيام بتقييم أنظمة الرقابة الداخلية وعملها، إضافة إلى تجميع وتحليل الإحصائيات المتعلقة بأفعال الفساد وممارساته.

- جمع المعلومات الكفيلة بالكشف عن حالات التساهل مع أفعال الفساد، وتقييم أنظمة الرقابة الداخلية ومدى هشاشتها بالنسبة للفساد.

- تجميع وتحليل الإحصائيات المتعلقة بالفساد، واستغلال الواردة إلى الهيئة حول حالات الفساد التي تؤدي إلى متابعات قضائية لإيلائها الحلول المناسبة طبقاً للتشريع المعمول به.

- تطبيق إجراءات التعاون مع المؤسسات ومنظمات المجتمع المدني وكذا الهيئات الوطنية والدولية المختصة في مكافحة الفساد وتطوير الخبرة الوطنية في هذا المجال

- دراسة قضايا الفساد التي تشكل خطراً على أو تلحق أضراراً بمصالح البلاد وتقديم التوصيات اللازمة بشأنها.

-المبادرة بتنظيم برامج ودورات تكوينية بمساعدة المنظمات والهيئات الوطنية والدولية المختصة في الوقاية من الفساد ومكافحته.

-إعداد تقارير دورية لنشاطات قسم التنسيق والتعاون الدولي.

تجدر الإشارة، إلا أن المادة 14 من المرسوم رقم 413/06 المعدل والمتمم نصت على أن منصب كل من الأمين العام ورئيس قسم ومدير دراسات ورئيس دراسات ونائباً مدير وظائف عليا في الدولة، يتم التعيين فيها بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من رئيس الهيئة (المناصب الإدارية)¹.

3-مديرية الوقاية و التحسيس:

تكلف مديرية الوقاية و التحسيس على الخصوص بما يأتي:

-اقتراح برنامج عمل للوقاية من الفساد

-تقديم توجيهات تخص الوقاية من الفساد إلى كل شخص أو هيئة عمومية أو خاصة

-اقتراح تدابير لاسيما ذات طابع تشريعي و تنظيمي للوقاية من الفساد.

-مساعدة القطاعات المعنية العمومية و الخاصة في إعداد قواعد أخلاقيات المهنة

-إعداد برنامج تسمح بتوعية و تحسيس المواطنين بالآثار الضارة الناجمة عن الفساد

¹ - قاضي كمال، مرجع سابق، ص 781،

- جمع و مركزة و استغلال كل المعلومات التي يمكن أن تساهم في الكشف عن عوامل الفساد و الوقاية منه
- البحث في التشريع والتنظيمات والإجراءات و الممارسات الإدارية عن العوامل التي تشجع على ممارسات الفساد قصد إزالتها
- التقييم الدوري للأدوات القانونية و التدابير الإدارية في مجال الوقاية من الفساد قصد تحديد مدى فعاليتها.

- الحث على كل نشاط بحث و تقييم للأعمال المباشرة في مجال الوقاية من الفساد¹

4- مديرية التحاليل و التحقيقات

- تكلف مديرية التحاليل و التحقيقات على الخصوص بما يأتي:
- تلقي التصريحات بالامتلاك الخاصة بأعوان الدولة بصفة دورية
- دراسة واستغلال المعلومات الواردة في التصريحات بالامتلاك والسهر على حفظها
- جمع الأدلة و التحري في الوقائع الخاصة بالفساد بالإستعانة بالهيئات المختصة
- ضمان تنسيق ومتابعة النشاطات و الأعمال المباشرة ميدانيا على أساس التقارير الدورية والمنتظمة و المدعمة بإحصائيات و تحاليل تتعلق بمجال الوقاية من الفساد و مكافحته².

ثالثا: مهام الهيئة وصلاحياتها:

- تضطلع الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بجملة من المهام لاسيما ما يلي³
- اقتراح برنامج عمل يتضمن سياسة شاملة للوقاية من الفساد ودعم مبادئ النزاهة . والشفافية في تسيير الشؤون والأموال العمومية⁴
- تقديم توجيهات تخص الوقاية من الفساد إلى كل شخص أو هيئة عمومية أو خاصة

¹ - المادة 15 من المرسوم الرئاسي 413/06، المرجع السابق

² - المرجع نفسه،

³ - حددها المرسوم الرئاسي رقم 413/06، مرجع سابق،

⁴ - وهو ما أكدته المادة 303 الفقرة 01 من دستور 1996 المعدل، بنصها على ما يلي: " تتولى الهيئة على الخصوص مهمة اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد تركز مبادئ دولة الحق والقانون وتعكس النزاهة والشفافية والمسؤولية في تسيير الممتلكات والأموال العمومية والمساهمة في تطبيقها"

- تلقي التصريحات بالامتلاك ودراستها واستغلالها، والتي تخص كل من رؤساء وأعضاء المجالس المحلية المنتخبة وكذا الموظفين أصحاب المناصب العليا أو المحددين في قرار مدير الوظيفة العمومية.
- اقتراح تدابير، لاسيما ذات طابع تشريعي وتنظيمي للوقاية من الفساد
- مساعدة القطاعات المعنية العمومية والخاصة في إعداد قواعد أخلاقيات المهنة.
- إعداد برامج تسمح بتوعية وتحسيس المواطنين والموظفين العموميين بالآثار الناجمة عن الفساد.
- التقييم الدوري للأدوات القانونية والإجراءات الإدارية الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته والنظر في مدى فعاليتها.
- جمع الأدلة والتحري في الوقائع الخاصة بالفساد بالاستعانة بالهيئات المختصة.
- تطوير التعاون مع هيئات مكافحة الفساد على المستوى الدولي وتبادل المعلومات بمناسبة التحقيقات الجارية.
- تقديم تقرير سنوي إلى رئيس الجمهورية حول نشاطاتها المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته، وكذا النقائص المسجلة في هذا المجال، مع تقديم التوصيات المقترحة في هذا الإطار¹
- ونشير في هذا الإطار، إلى أنه ومن أجل إنجاز المهام السابقة وتحقيق الأهداف المرجوة يمكن للهيئة طلب مساعدة أي إدارة أو مؤسسة أو هيئة عمومية في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته، أو الاستعانة بأي خبير أو مستشار أو هيئة دراسات يمكن أن تفيدها في أعمالها . طبقا للتنظيم المعمول به²
- إن مهمة تلقي الهيئة للتصريحات بالامتلاك الخاصة بالمسؤولين والموظفين العموميين، ودراستها وكذا استغلال المعلومات الواردة فيها تعتبر من أهم المهام المنوطة بها لهذه الهيئة في إطار السياسة الوطنية لمكافحة الفساد والوقاية منه، حيث يرمي التصريح بالامتلاك إلى تحقيق الأهداف التالية⁽²⁾ :

1 - المادة 303 الفقرة 02 من دستور 1996، المعدل سنة 2016، مرجع سابق

2 - المادة 17 من المرسوم الرئاسي رقم 64/12، مرجع سابق،

2 - المادة 04 من القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق

- تعزيز الشفافية في الحياة السياسية والإدارية

- حماية الممتلكات العامة.

- صيانة كرامة الأشخاص المكلفين بمهام لها صلة بالمصلحة العامة. هذا وقد حددت المادة 06 من القانون رقم 01/06 الأشخاص المعنيين بالتصريح بممتلكاتهم، كما أنها حددت الجهة التي ترسل إليها هذه التصريحات، وكذا كيفية وآجال نشرها.

الفرع الثاني: اللجنة الوطنية واللجان المحلية لتنسيق أعمال محاربة الجريمة

من أجل معالجة الاختلالات الملاحظة على مستوى التعاون و التنسيق بين مختلف المصالح و القطاعات المكلفة بمحاربة الجريمة وبالتالي إيجاد صيغ أفضل وترتيبات أحسن للتنسيق والتعاون بين كافة هذه القطاعات و المصالح بالنسبة لهذا الموضوع محاربة الجريمة لقد نص على هذه اللجنة المرسوم التنفيذي رقم 108/06 من المادة 01 الى 08¹ قضى المرسوم المتعلق بالفساد و لأول مرة في تاريخ النظام القانوني الجزائري باستحداث جهازين أحدهما على المستوى الوطني والآخر على المستوى الولائي و ذلك كما يلي:

أولاً: بالنسبة للجهاز المؤسس على المستوى الوطني:

بالرجوع إلى نص م 01 من المرسوم التنفيذي أعلاه أن اللجنة الوطنية لتنسيق أعمال المحاربة تنشأ لدى الوزير المكلف بالداخلية لجنة وطنية لتنسيق أعمال مكافحة الجريمة². مهامها ما يأتي:

- ضمان تنسيق التبادل للمعلومات و الأعمال والوسائل التي تسخرها مختلف المصالح للوقاية من كل المظاهر الإجرامية و إفشالها. -

- اقتراح كل التدابير التي من شأنها تحسين التنسيق و الفعالية في مكافحة الجريمة³.

- تقييم الوضعية و إعداد حصيلة الأعمال التي تباشرها مختلف المصالح في مجال مكافحة الجريمة تشكيل اللجنة الوطنية و اللجان المحلية لتنسيق أعمال محاربة الجريمة تتشكل اللجنة الوطنية لتنسيق أعمال محاربة الجريمة من :

¹ - المرسوم التنفيذي رقم 108/06، المتعلق بإنشاء اللجنة الوطنية لتنسيق أعمال مكافحة الجريمة، ج ر رقم 15 الصادرة بتاريخ 2006/03/08

² - المرسوم التنفيذي رقم 108/06، المتعلق بإنشاء اللجنة الوطنية لتنسيق أعمال مكافحة الجريمة، المرجع السابق

³ - موسى بودهان، المرجع السابق، ص 307

وزير الداخلية أو ممثله رئيسا، ممثل عن وزارة الدفاع الوطني، ممثل عن وزارة العدل ممثل عن وزارة التجارة، ممثل عن قيادة الدرك الوطني، ممثل عن المديرية العامة للأمن الوطني، ممثل عن المديرية العامة للجمارك، ممثل عن المديرية العامة للضرائب، كذلك يمكن الإستعانة كلما دعت الحاجة إلى ذلك بممثل عن كل قطاع معين قانونا بموضوع محدد.

يعين أعضاء هذه اللجنة اسما بناء على اقتراح من السلطة التي يتبعونها، تجتمع اللجنة مرة واحدة في الشهر، وكلما دعت الحاجة إلى ذلك بناء على استدعاء من رئيسها تعد اللجنة تقريرا شهريا عن النشاطات و التقييم و ترسله إلى رئيس الحكومة¹

ثانيا: بالنسبة للجهاز المؤسس على المستوى المحلي:

يتمثل في إنشاء تحت رئاسة الوالي لجنة تنسيق و تقييم و متابعة على مستوى كل ولاية، تكلف بمتابعة تطور التصرفات الإجرامية والجنحية و اقتراح التدابير العملية للقضاء على هذه الآفات، و تسهر ميدانيا على تنسيق الأعمال التي تقوم بها ضد هذه الظواهر من خلال عمليات مشتركة وتدعيم فعاليتها و هذا طبقا لنص المادة 07 من المرسوم التنفيذي 108/06² تشمل هذه اللجنة التي يرأسها الوالي:

-قائد مجموعة الدرك الوطني، رئيس أمن الولاية، مدير التجارة.

-رئيس مفتشية أقسام الجمارك، مدير الضرائب.

تجتمع مرة كل خمسة عشر (15) يوما، وكلما دعت الحاجة الى ذلك بناء على استدعاء الوالي و ترسل تقريرا شهريا الى اللجنة المذكورة في المادة الاولى كما سبق.

الفرع الثالث: المفتشية العامة للمالية

إن المفتشية العامة للمالية تعرف بأنها: هيئة رقابية على كل الهيئات و المؤسسات العمومية التابعة للدولة، وهي خاضعة لسلطة وزير المالية، وقد تم استحداثها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 272/08⁽²⁾.

¹ - المادة 04 و 05 من المرسوم التنفيذي رقم 108/06، المرجع نفسه،

² - موسى بودهان، المرجع السابق، ص308،

² - المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 272/08 المؤرخ في 06 سبتمبر 2008 المتضمن صلاحيات المفتشية العامة للمالية، ج ر العدد50، الصادرة بتاريخ 2008/09/07

لقد طرأت تعديلات على هذا المرسوم التنفيذي رقم 272/08 المؤرخ في 2008/09/06 و المتضمن صلاحيات المفتشية العامة للمالية، وكذا المرسوم التنفيذي رقم 273/08 المؤرخ في 2008/09/06 و المتعلق بتنظيم الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية¹ كما صدر المرسوم رقم 274/08 المؤرخ في 2008/09/06 و المتضمن المفتشيات الجهوية للمفتشية العامة للمالية و صلاحياتها، حيث نصت م 02 منه على انه تهيكّل المصالح الخارجية م.ع.ل في شكل مفتشيات جهوية.

و لقد حدد التنظيم الاختصاص الإقليمي للمفتشيات الجهوية بموجب قرار صادر عن الوزير المكلف بالمالية²

أولاً: رقابة المفتشية العامة للمالية:

لقد أعطى المشرع الجزائري المفتشية العامة للمالية أهمية بالغة بالنظر للصلاحيات المنوطة بها، ومن أجل أداء المفتشية لمهامها بشكل فعال، فعمل المشرع على توسيع مجالات و نطاق تدخلاتها، وذلك بتوسيع مجال الهيئات الخاضعة لرقابتها³ و بالرجوع الى المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 272/08 نجدها نصت على أنه: "تمارس رقابة المفتشية العامة للمالية على التسيير المالي و المحاسبي لمصالح الدولة و الجماعات الإقليمية و كذا الهيئات وأجهزة و المؤسسات الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية"⁴ و بالتالي نلاحظ أن المشرع حسن ما فعل و ذلك بإخضاع معظم الهيئات و الإدارات داخل الدولة لرقابة هذه المفتشية، وهذا ما نجده يهدف الى حماية المال العام من كل إشكال الفساد، على إعتبار أن المال العام يعد ركيزة الاقتصاد الوطني.

وفي الفقرة الثانية من م 02 من المرسوم السابق نص المشرع على هيئات أخرى أخضعها لرقابة المفتشية و هي:

¹ - شويخي سامية، اهمية الاستفادة من الاليات الحديثة والمنظر الاسلامي في الرقابة على المال العام، رسالة ماجستير، تخصص تسيير المالية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة تلمسان، 2010-2011، ص63،

² - المرسوم التنفيذي رقم 272/08 المؤرخ في 06 /09/ 2008 المتضمن صلاحيات م، ع، م، ج ر عدد 50 الصادرة في 2008/09/07،

³ - ثابت نادية، اليات مواجهة الفساد في الصفقات العمومية، رسالة دكتوراه، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2013، ص313،

⁴ - المرسوم التنفيذي رقم 272/08، المرجع السابق،

-المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، هيئات الضمان الإجتماعي التابعة للنظام العام والإجباري وكذا كل الهيئات ذات الطابع الاجتماعي و الثقافي التي تستفيد من مساعدة الدولة أو الهيئات العمومية، وكل مؤسسة عمومية أخرى مهما كان نظامها القانوني¹ أما المادة 03 من المرسوم 272/08 أضافت بنصها: "تراقب المفتشية العامة للمالية إستعمال الموارد التي جمعتها الهيئات، الجماعات مهما كانت أنظمتها القانونية."

ومن هنا نستنتج أن المشرع لم يترك لأي إدارة أو مؤسسة للإفلات من رقابة المفتشية فشمل القطاع العام و تعدى ذلك ليشمل جوانب من القطاع الخاص عندما يستفيد من مساعدات تقدمها الدولة و هيئاتها العمومية²

كما تتجلى رقابة المفتشية العامة للمالية من خلال ما ورد في نص المادة 04 من المرسوم رقم 272/08 ، بحيث كلفها المشرع بما يلي:

-القيام بالدراسات و التحاليل المالية و الاقتصادية من أجل تقدير فعالية الإدارة و تسيير الموارد المالية، والوسائل العمومية الأخرى و إجراء مقارنة و تطوير لمجموعة قطاعات أو ما بين القطاعات، تقييم تطبيق الأحكام التشريعية والتنظيمية و كذا تلك المتعلقة بالتنظيم الهيكلي و ذلك من ناحية تناسقها و تكييفها مع الأهداف المحددة، و لتنفيذ المفتشية لمهامها منحها المشرع سلطة مراقبة سير الرقابة الداخلية وفعالية هياكل التدقيق الداخلي، مراقبة شروط تطبيق التشريع المالي والمحاسبي و صفة المحاسبات ،إضافة الى مراقبة شروط منح وإستعمال المساعدات و الإعانات التي تقدمها الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية³

ثانيا: دور المفتشية العامة للمالية:

لقد تم وضع مهمة التفتيش تحت إشراف مكلفين بذلك⁽²⁾، ذلك إن خطورة الإنطلاق تتمثل في إنتقال المفتش أو بعثة التفتيش الى عين المكان، أي التعرف على الهيئة التي تخضع للرقابة، وذلك بصورة فجائية فتتولى البعثة بعد ذلك فحص و مراجعة مستندات الإثبات ومعاينتها كما يخول لأعوان التفتيش الاتصال بكل هيئة خارجية للحصول على أكبر قدر ممكن

¹ - المادة 02/02 من المرسوم التنفيذي رقم 272/08، المرجع نفسه،

² - ثياب نادية، المرجع السابق، ص315،

³ - لامعة يوسف ،النظام القانوني للرقابة على المؤسسة العمومية الاقتصادية في التشريع الجزائري ،مذكرة ماستر، تخصص القانون العام للاعمال ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، 2012-2013، ص55،

² - شويخي سامية، المرجع السابق، ص71،

من المعلومات حول نشاط الهيئة و خاصة معاملاتها المالية¹ مع العلم أن المهمة الاستطلاعية التي تقوم بها المفتشية لا يجوز أن تتجاوز أسبوع إذ يتم الاتفاق مع المسؤولين من أجل وضع أهداف دقيقة للتدخل ، وبعد ذلك يحدد برنامج عمل الذي يفترض اتباعه.

تنفيذ المهمة التفتيشية:

تتجز عملية من خلال فحص و مراجعة جل المستندات ،فمن الناحية الشكلية تتصرف عملية الرقابة الى التحقيق من مدى وجود الوثائق والمستندات المالية والمحاسبة و ما مدى مطابقتها مع القوانين والتنظيمات الجاري العمل بها، أما من حيث المضمون ،يعمل المفتشون على فحص ومراقبة الصناديق و الأموال والقيم و مقارنتها مع ما تم تسجيل فيه كل الملاحظات و يمضي من قبل كل المفتشين والمحاسب العمومي.

إن هذه الرقابة تشمل حتى المسيرين و ذلك من خلال التأكد من المحاسبات المادية و العمليات المسجلة التي قاموا بها و التحقق من الوثائق الثبوتية المرافقة لها، يمكنه في هذه الحالة أن يأمر المحاسبين بضبط المحاسبة و إعادة ترتيبها أما اذا كانت المحاسبة غير موجودة أو كانت متأخرة يحزر محضر عدم وجود يرفع للسلطة الوصية، ويصدر وزير المالية أمر مفاده إجراء خبرة لإنشاء المحاسبة و ضبطها²

الفرع الرابع:الدرك الوطني

بالاستناد للنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بإنشاء الدرك الوطني وتنظيمه و سيره الأمر رقم 62/19 الصادر بتاريخ 1962/08/23 و المرسوم الصادر في شهر ماي 1988 و المرسوم الرئاسي 09-143 المتضمن مهام الدرك الوطني و تنظيمه³. إن الدرك الوطني قوة عسكرية تابعة لوزارة الدفاع الوطني، تخضع لقوانين و أنظمة الجمهورية، تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية، السائدة في الدولة مثل قوانين الإجراءات الجزائية، العقوبات، الجمارك، مكافحة الفساد، تتمتع بصلاحيات واسعة و تقوم بمهام كثيرة تمتد لتشمل كافة أنواع اختصاصات الشرطة العامة، الإدارية، القضائية و العسكرية الممارسة في سائر أنحاء التراب الوطني و

¹ - علي زغدود، المالية العامة، ط03، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص 145،

² - شويخي سامية ،المرجع السابق، ص71-72،

³ - المرسوم الرئاسي 09-143 المتضمن مهام الدرك الوطني وتنظيمه، المورخ في 27/04/2009 ج، عدد 26، الصادرة بتاريخ 03/05/2009،

لاسيما منها أنحاء القرى و المداشر في مجالات السكنية العامة ،قمع الاجرام و الحفاظ على الأمن و النظام العام.

أولاً: التنظيم والهيكلية

يتسم الدرك الوطني بتنظيمين مركزي و إقليمي يمثلان إلى التقسيم العسكري بالنسبة للقيادات الجهوية المتواجدة على مستوى النواحي العسكرية والتقسيم الإداري الوطني بالنسبة للمجموعات الولائية و كل ذلك من أجل الاستجابة بنحو أسرع و التأقلم بشكل أفضل مع المستجدات و المتطلبات الأمنية التي تستوجبها المهام المسندة إليه بموجب القوانين والنظم السائدة¹ انطلاقاً من التحولات العميقة التي يمر بها المجتمع في كافة الميادين.

1- على المستوى المركزي :

أ- قائد الدرك الوطني و ديوانه المتشكل من أمانة عامة ،خلية الإتصال، مركز العمليات إلى جانب قيادة الأركان، الأقسام، المصالح و المكاتب المركزية.

ب- المفتشية العامة لسلاح الدرك الوطني.

ج- هيئة حراس الحدود.

د- سلك الحرس الجمهوري

2- على المستوى الإقليمي:

أ- القيادات الجهوية: عددها 06 قيادات ،تشكل إمتدادا عسكريا، تنظيميا وإداريا للقيادة العامة للدرك الوطني، تتواجد على مستوى النواحي العسكرية الست و تشرف على عدد معين من المجموعات الولائية.

ب- المجموعات الولائية: تتواجد على مستوى كل الدوائر الادارية للقطر 541 دائرة، وتشرف على عدد معين من الفرق الاقليمية.

ج- الفرق الاقليمية: و تتواجد على مستوى كل البلديات 1541 بلدية و تعد بمثابة الوحدات القاعدية للدرك الوطني.

3- الوحدات المختصة: تتشكل من:

- فصائل الابحاث والتحريرات و تتواجد على مستوى كل مجموعة ولائية.

¹ - شويخي سامية، المرجع السابق،ص71-72،

- وحدات امن الطرقات المنظمة على مستوى المجموعات الولائية وفي شكل فرق على مستوى الكتائب الاقليمية لوححدات حرس الحدود.

4-الوحدات المخصصة ومجموعات التدخل: تتكون من:

مجموعات التدخل للاحتياط، مفارز خاصة للتدخل، تشكيلات جوية¹

5-هيئات الاسناد والتدعيم: تتشكل على النحو التالي:

-المؤسسة المركزية للدعم.

-المؤسسة الجهوية للدعم.

6-مؤسسات وهياكل التكوين: وتتكون من:

مدارس تكوين الضباط وصف الضباط، مركز التكوين في الدرجات النارية، مركز تكوين

في ترويض الكلاب، مراكز تكوين الدركيين الاعوان و حراس الحدود²

ثانيا: مهام الدرك الوطني

يمارس الدرك الوطني مهامه على كامل التراب الوطني وبصفة خاصة المناطق الريفية

الحضرية، وعلى طرق المواصلات و الحدود.

يتولى الدرك الوطني مهام الشرطة القضائية و الشرطة الإدارية و الشرطة العسكرية ، يتم

تحريك وحدات التدخل في اطار عمليات حفظ النظام العمومي او استتبابه عن طريق طلب

رسمي من السلطات المؤهلة قانونا طبقا للقوانين و التنظيمات الجاري بها العمل³

يسهر الدرك الوطني في مجال الشرطة الادارية على حفاظ النظام والسكينة العموميين

بعمل وقائي تميزه مراقبة عامة متواصلة ويؤمن الامن العمومي بحماية الاشخاص و الممتلكات

وحرية التنقل عن طريق المواصلات، وبهذه الصفة يسهر على تطبيق القوانين و التنظيمات

التي تحكم الشرطة العامة و الخاصة⁴

1 - موسى بودهان ،المرجع السابق، ص309-310،

2 - المرجع نفسه، ، ص 317،

3 - المادة03-04 من المرسوم الرئاسي رقم143/09 الصادر في الجريدة الرسمية رقم26 بتاريخ 03ماي2009 المتضمن

مهام الدرك الوطني،

4 - المادة 09 من المرسوم الرئاسي رقم 143/09، المرسوم نفسه،

يتولى الدرك الوطني في مجال الشرطة العسكرية و الشرطة القضائية طبقا لأحكام قانون القضاء العسكري و الشرطة العامة العسكرية طبقا للتنظيمات الجاري بها العمل في الجيش الوطني الشعبي.

كما يكلف الدرك الوطني بمهام المراقبة العامة والمتواصلة للتراب الوطني والاستعلام واعلام السلطات العمومية وممارسة العمل الوقائي و القمعي.

يقود الدرك الوطني تحت اشراف وزير الدفاع الوطني ضابط عميد يدعى قائد الدرك يدعى قائد الدرك الوطني الذي يعين بمرسوم رئاسي¹

المطلب الثاني: آليات مكافحة غير الرسمية

إن آليات مكافحة غير الحكومية تتمثل في الجمعيات الوطنية غير الرسمية المختصة بالوقاية من الرشوة و الفساد و مكافحتها، بحيث تُعد قليلة مقارنة مع الهيئات الرسمية. تتمثل هذه الجمعيات الوطنية في ما يلي:

الجمعية الوطنية لمكافحة الآفات الاجتماعية، اللجنة الوطنية لمبادرة الفساد قضية المجتمع، الكشافة الإسلامية الجزائرية، المنظمة لجمعيات رعاية الشباب. لذا سنتطرق إلى الجمعية الوطنية لمكافحة الفساد (فرع أول)، وكذا اللجنة الوطنية لحماية الاملاك العمومية (فرع ثان).

الفرع الأول: الجمعية الوطنية لمكافحة الفساد

تعتبر الجمعية الوطنية لمكافحة الفساد منظمة غير حكومية وتمثل فرع من فروع الجزائر في منظمة الشفافية الدولية، تنتسب هذه الجمعية الى المجتمع المدني الخاضع لأحكام القانون 31/09 المتعلق بالجمعيات الوطنية، بحيث تدخلت عدة مرات بتقاريرها واسهاماتها قصد محاربة الرشوة و الفساد بوجه عام في العديد من مؤسسات و هيئات الدولة على الصعيد المحلي او الوطني.

إن المنظمة التابعة للمجتمع المدني تقوم بنشاطاتها بحيث تقلل من حدة التوتر الناتج عن التفاوتات الاجتماعية الحادة.

¹ - المواد 10-11-12 من المرسوم الرئاسي رقم 143/09 السابق ذكره

الفرع الثاني: اللجنة الوطنية لحماية الأملاك العمومية

اللجنة الوطنية لحماية الاملاك العمومية او اللجنة الجزائرية لحماية الاملاك العمومية هيئة جديدة استحدثتها النقابة الوطنية المستقلة للإدارة العمومية، اذ خلال المنتدى المغربي المنعقد في المدينة المغربية بالمغرب سنة 2008 و الذي اقترح المشاركون فيه استحداث اطار مغاربي يمكن المجتمع المدني من محاربة الفساد والرشوة و حماية الممتلكات العمومية من الاستغلال السيء، وهو الامر الذي حصل فعلا حيث تم انشاء شبكة مغاربية لحماية المال العام.

و اللجنة هي بمثابة فرع تابع للشبكة المغاربية لمحاربة الفساد و حماية الممتلكات العمومية التي تضم الجزائر ومغرب وليبيا وموريتانيا و التي تنشط مع كافة المنظمات الجهوية، الاقليمية العاملة في اطار مكافحة الفساد¹

و حسب بيان مؤسسيها فان اللجنة الوطنية لحماية الاملاك العمومية او "اللجنة الجزائرية لحماية الاملاك العمومية" هي هيئة وطنية مستقلة مهمتها الرئيسية اعداد تقارير بناء على تحقيقات حول قضايا الفساد في الجزائر.

وبهدف التبليغ عن هذه القضايا و محاربتها باستعمال جميع الطرق التي يكلفها القانون لاسيما تجنيد الرأي العام لمواجهتها و ستسعى مستقبلا في اطار عضويتها لشبكة المغاربية لمحاربة الفساد و حماية الممتلكات العمومية الى انشاء محكمة جنائية مغاربية متخصصة في قضايا الفساد الاداري والمالي، و اعداد قوانين من شأنها حماية محاربي جرائم الفساد والرشوة ونهب المال العام²

المطلب الثالث: الديوان المركزي لقمع الفساد كآلية حديثة لمكافحة الرشوة في قانون

01/06

لقد تم خلق الديوان المركزي لقمع الفساد بناء على تعليمة رئيس الجمهورية رقم 03 المؤرخة في 2009/12/13 والمتعلقة بتنفيذ مكافحة الفساد، ذلك أن أهم و ابرز ما تم النص عليه هو ضرورة تكريس وتعزيز الجهود في مكافحة الفساد و ذلك بإحداث هذا الديوان. ولقد تجسد هذا بإصدار الأمر رقم 05/10 المؤرخ في 2010/08/26 المتمم للقانون رقم 01/06

¹ - موسى بودهان، المرجع السابق، ص330،

² - المرجع نفسه، ص330-331،

و الذي نص في الباب الثالث مكرر م 24 مكرر بنصه "ينشأ ديوان مركزي لقمع الفساد يكلف بمهمة البحث و التحري عن جرائم الفساد".

وفي الفقرة الثانية تم النص على أن تشكيلة الديوان و تنظيمه و كفاءات عمله، تحدد عن طريق التنظيم¹ ، هذا وقد تم إصدار المرسوم الرئاسي رقم 426/11² المؤرخ في 2011/12/08 الذي يحدد تشكيلة الديوان و طريقة سيره، أن المراد من الديوان هو أن يكون منبرا أو لبنة للفكر القانوني و الممارسات الإجرائية والقضائية في مكافحة الفساد، وفرصة لترقية و تعزيز التعاون بين المصالح المتخصصة في هذا المجال. من من خلال ما سبق سنتطرق إلي الطبيعة القانونية للديوان (فرع أول) وكذا آليات عمل الديوان وصلاحياته (فرع ثان).

الفرع الأول: الطبيعة القانونية للديوان

بالعودة للمرسوم الرئاسي رقم 426/11 المحدد لتشكيلة الديوان، نجده حدد بدقة الطبيعة القانونية له، إذ نصت م 02 منه على أن: الديوان مصلحة عملياتية للشرطة يكلف بالبحث عن الجرائم و معابنتها في إطار مكافحة الفساد³ كما أضافت المادة 03 من نفس المرسوم أن الديوان يكون موضوعا لدى الوزير المكلف بالمالية، ويتمتع بالاستقلال في عمله و سيره، ذلك أن الغريب في الأمر أن المشرع من جهة نص على أن الديوان يكون موضوعا على الوزير المكلف بالمالية ومن جهة انه يتمتع بالاستقلال في عمله وسيره.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع لم يمنع الديوان الشخصية المعنوية و الاستقلال المالي بالرغم من الصلاحيات المنوطة به، أما عن تشكيلة الديوان فقد حددتها م 06 من المرسوم الرئاسي 426/11⁴.

¹ - الأمر رقم 05/10 المؤرخ في 2010/08/26 المعدل والمتمم للقانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر العدد 50، الصادرة في 2010/09/01،

² - المرسوم الرئاسي رقم 426/11 المؤرخ في 2011/12/08 المحدد بتشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفية سيره، ج ر العدد 68، الصادرة في 14 ديسمبر 2011،

³ - المرسوم الرئاسي رقم 426/11 المؤرخ في 2011/12/08، مرجع سابق،

⁴ - بن محمد محمد، جرائم الفساد، محاضرات سنة 2 ماستر، تخصص قانون إداري كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، 2013-2014،

الفرع الثاني آليات عمل الديوان و صلاحياته

رجوعا الى المادة 10 من المرسوم السابق الذكر،تجد ان الديوان يسير من قبل المدير العام، يتم تعيينه بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من وزير المالية وتتهي مهامه بنفس الأشكال¹

وقد نصت المادة 11 من نفس المرسوم على المديرية التي يتكون منها الديوان ، كما يساعد المدير العام مديري دراسات و لقد خول المشرع لكل من المدير العام و رئيسي الديوان، ومديرية التحريات و مديرية الإدارة العامة، صلاحيات وفقا لنصوص المواد 14-15-16-²17

إن المهام الملقاة على عاتق الديوان نجد أنها تختلف كليا عن المهام التي رصدت للهيئة الوطنية و تتمثل وفقا لنص المادة 05 من المرسوم رقم 426/11 في مايلي:
جمع كل معلومة تسمح بالكشف عن أفعال الفساد و مكافحته ومركزة ذلك واستغلاله، تطوير التعاون و التساند مع هيئات مكافحة الفساد، وتبادل المعلومات بمناسبة التحقيقات الخارجية و اقتراح كل إجراء من شأنه المحافظة على حسن سير التحريات التي يتولاها على السلطات المختصة³

¹ - المادة 10 من المرسوم الرئاسي رقم 426/11 ، المرجع السابق،

² - المواد من 14 إلى 17 من المرسوم رقم 426/11 ، المرجع نفسه،

³ - المادة 05 من نفس المرسوم426/11،المرجع نفسه

المبحث الثاني : العقوبات المقررة لجريمة الرشوة في ظل قانون الوقاية من الفساد و مكافحته

إن جريمة الرشوة جريمة تمس بالأخلاق والاقتصاد وكذا يحسن سير العمل الإداري أو القضائي و تسيء الى المجتمع، لذلك أنشأت منظمات مختلفة بقصد علاج هذا المرض أو التقليل منه على الأقل و القضاء عليه بوسائل مختلفة اهمها وسيلة العقاب،وتبعاً لذلك فان المشرع الجزائري قد نظم احكام لهذه الجريمة بحيث رصد مجموعة من العقوبات قمعا لها وقرر أحكاماً أخرى متعلقة بالشروع و الاشتراك و التقادم في جريمة الرشوة¹

المطلب الاول: العقوبات المقررة لجريمة رشوة الموظفين العموميين

لقد نظم المشرع الجزائري نصوصاً قانونية لرشوة الموظفين العموميين بحيث فرق بين العقوبات المقررة للشخص الطبيعي (الفرع الاول) وتلك المقررة للشخص المعنوي(الفرع الثاني).

الفرع الاول: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي

تتقسم العقوبات المقررة للشخص الطبيعي الى عقوبات اصلية وعقوبات تكميلية، و يمكن تشديد العقوبة او الاعفاء منها او حتى تخفيفها.

أولاً:العقوبات الأصلية المقررة للشخص الطبيعي

يعاقب المشرع الجزائري من خلال م 25 من القانون 01/06 المتعلق و.ف.م على رشوة الموظف العمومي بصورتها السلبية والايجابية بالحبس من سنتين (2) الى عشرة سنوات(10) و بغرامة مالية من 20000 دج الى (1000000دج)²

و في هذا الصدد قضت محكمة الروبية بعقوبة عام حبس نافذ و 1000000 دج غرامة نافذة في قضية تتلخص وقائعها في أنه بتاريخ 2006/08/02 تقدم السيد "ح.ع" بشكوى الى مصالح الامن ضد المتهمين "ح.ك" و "خ.أ"، مفادها إرتكابهما لجنحة الرشوة و بعد فتح تحقيق تبين ان الضحية قد كلف المتهم "خ.أ" بتسوية الاجراءات الجمركية الخاصة بالسلعة التي قام باستيرادها من بريطانيا، حيث أن هذا الاخير و بعد تقديمه لموظف الجمارك المتمثل في المتهم "ح.ك" قام بتعطيله و عدم تسوية الملف متحججا في ذلك بعدم مطابقة السلعة للتصريح المدلي

¹ - سعد عبد العزيز، المرجع السابق، ص 30،

² - المادة 25 من القانون 01/06 المرجع السابق،

به من قبل الوكيل، وبعد الاستفسار معه والالاحاح عليه بتسوية الوضع، طلب منه و بصريح العبارة 1000000 دج مقابل عمله.

ثانيا: العقوبات التكميلية المقررة للشخص الطبيعي

تعرف العقوبات التكميلية على أنها تلك العقوبات التي لا يجوز الحكم بها مستقلة عن عقوبة أصلية فيما عدا الحالات التي ينص عليها القانون صراحة و تكون إجبارية أو إختيارية. نص المشرع الجزائري من خلال نص م 50 من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على أنه في حالة الإدانة بجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون يمكن للجهة القضائية أن تعاقب الجاني بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات¹

01/العقوبات التكميلية الالزامية و الاختيارية المقررة للشخص الطبيعي

قرر المشرع الجزائري في ق.ع.ج، عقوبات تكميلية الزامية و اختيارية للشخص الطبيعي المدان بارتكاب جريمة الرشوة، لكن لم يكتف المشرع بهذه العقوبات التكميلية في ق.ع و إنما نص على عقوبات تكميلية اخرى في ق.و.ف.م سنتطرق إليهما على التوالي:
*العقوبات التكميلية الواردة في قانون العقوبات:

يمكن للجهة القضائية ان تحكم بعقوبة او اكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات التي تتمثل في

أ-**الحجر القانوني**: يتمثل الحجر القانوني في حرمان المحكوم عليه من ممارسة حقوقه المالية اثناء تنفيذ العقوبات الأصلية و تتم إدارة أمواله طبقا للإجراءات المقررة في حالة الحجر القضائي²

ب-**الحرمان من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية**: يتمثل هذا الحرمان في:

- العزل او الاقصاء من جميع الوظائف او المناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة
- الحرمان من حق الانتخاب او الترشح ومن حمل أي وسام.
- عدم الاهلية لان يكون مساعدا محلفا او خبيرا، او شاهدا على أي عقد او شاهد امام القضاء الا على سبيل الاستدلال.

¹ - المادة 05 من المرسوم 01/06 المرجع السابق،

² - المادة 09 مكرر من الامر 156/66 المرجع السابق،

- الحرمان من الحق في حمل الاسلحة و في التدريس وفي ادارة مدرسة او الخدمة في مؤسسة التعليم بوصفي استاذا او مدرسا او مراقبا.
- عدم الاهلية لان يكون وصيا او قيما.
- سقوط حق الولاية كلها او بعضها.

و في حالة الحكم بعقوبة جنائية، يجب على القاضي أن يأمر بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها أعلاه لمدة اقصاها 10 سنوات تسري من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه¹

ج-تحديد الإقامة:

يقصد به إلزام المحكوم عليه بأن يقيم في منطقة أو في نطاق إقليمي يعينه الحكم القضائي لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات و يبدأ تنفيذ تحديد الإقامة من يوم إنقضاء العقوبة الأصلية والإفراج عن المحكوم عليه.

و يعاقب الشخص الذي يخالف أحد تدابير الإقامة بالحبس من ثلاثة (3) أشهر (الى ثلاث (3) سنوات و بغرامة من 25000 دج الى 30000 دج)²

د - المنع من الإقامة:

يقصد بهذه العقوبة منع المحكوم عليه أن يوجد في بعض الأماكن ولا يجوز أن تفوق مدة خمس (5) سنوات في مواد الجرح كما هو الحال في الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية و يطبق المنع من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه³

هـ - المنع المؤقت من ممارسة مهنة او نشاط:

يجوز الحكم على الشخص المدان لارتكابه جنائية بالمنع من ممارسة مهنة أو نشاط اذا ثبت للجهة القضائية بان للجريمة التي ارتكبها صلة مباشرة بمزاولتها و أن ثمة خطر في استمرار ممارسته لاي منهما و يصدر الحكم بالمنع لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات في حالة الإدانة لإرتكابه جنحة⁴

1 - المادة 09 مكرر 01 من الامر 156/66 ،المتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق

2 - المادة 04/11 من الامر نفسه،

3 - المادة 12 من الامر نفسه،

4 - المادة 16 من الامر نفسه،

و-المصادرة:

تعرف المصادرة على أنها الإيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء. لكن لا ترد المصادرة على كل الأموال و الأشياء فالمشرع إستثنى ما يلي:

- محل السكن اللازم لإيواء الزوج والأصول و الفروع من الدرجة الأولى للمحكوم عليه، إذ كانوا يشغلونه فعلا عند معاينة الجريمة و على شرط أن لا يكون هذا المحل مكتسبا عن طريق غير مشروع

-المداخيل الضرورية لمعيشة الزوج و أولاده المحكوم عليه و كذلك الأصول الذين يعيشون تحت كفالته¹

ح-الاقصاء من الصفقات العمومية :

يقصد بهذه العقوبة حرمان من يصدر ضده حكم نتيجة ارتكابه جريمة من جرائم الصفقات العمومية من دخول المناقصات التي تعلن الإدارة، وذلك على سبيل الجزاء و توقع على صاحب العطاء و ذلك لأخطاء ارتكبها الشخص الطبيعي في تعاقدات مع الإدارة، كما لو أخل بالتزاماته التعاقدية أو استخدام الغش و الرشوة في تعاملاته معها.

يترتب على عقوبة الإقصاء من الصفقات العمومية منع المحكوم عليه من المشاركة بصفة مباشرة أو غير مباشرة في أي صفقة عمومية إما نهائيا أو لمدة لا تزيد عن خمس(5) سنوات في حالة الإدانة بجنحة²

ج-المنع من استعمال الشيكات او استعمال بطاقات الدفع:

يترتب على عقوبة الخطر من إصدار الشيكات أو استعمال بطاقات الدفع، وإلزام المحكوم عليه بإرجاع الدفاتر و البطاقات التي بحوزته أو التي عند وكلائه إلى المؤسسة المصرفية المصدرة لها، غير أنه لا يطبق هذا الحظر على الشيكات التي تسمح بسحب الأموال من طرف الساحب لدى المسحوب عليه أو تلك المضمنة ولا تتجاوز مدة خمس(5) سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جنحة³

1 - المادة 15 من الامر 156/66 ،المتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق،

2 - المادة 16 مكرر2 من الامر نفسه،

3 - لمادة 16 مكرر 03 من الامر 156/66 ،المتضمن قانون العقوبات، المرجع نفسه،

يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات و بغرامة من 100000 دج إلى 500000 دج كل من إصدار شيكا أو أكثر أو استعمال بطاقة دفع رغم منعه من ذلك¹
خ- تعليق او سحب رخصة السياقة أو إلغائها مع المنع من إستصدار رخصة جديدة:
يجوز للجهة القضائية الحكم بتعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغائها مع المنع من استصدار رخصة جديدة دون أن تزيد مدة التعليق أو السحب عن خمس (5) سنوات من تاريخ صدور حكم الإدانة كما يبلغ الحكم إلى السلطة الإدارية المختصة.
ز- سحب جواز السفر:

يجوز للجهة المصدرة لحكم الإدانة في جريمة أن تحكم بسحب جواز السفر و هذا لمدة لا تزيد عن خمس (5) سنوات من تاريخ النطق بالإدانة ،كما لا يجوز أن يأمر بالنفاذ المعجل بالنسبة لهذا الإجراء و قد اشترط القانون أن يبلغ الحكم إلى وزارة الداخلية²
ر- نشر الحكم و تعليقه:

يعتبر نشر الحكم و تعليقه نجد ذاته من العقوبات التكميلية التي تتضمن معنى التشهير بالمحكوم عليه سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا لأنها تتبع بعقوبته فتؤثر بذلك على سمعته، فكل حكم ينطوي على عقوبة يلصق لمدة شهر على باب قاعة المحكمة.
تأمر المحكمة في حالة الحكم بالإدانة في حدود القانون بنشر الحكم بأكمله أو مستخرج منه في جريدة أو أكثر أو تأمر المحكمة بتعليقه في الأماكن التي يبينها الحكم و ذلك كله على نفقة المحكوم عليه ،على ألا تتجاوز مصاريف النشر المبلغ الذي يحدده الحكم بالإدانة³
و يعاقب القانون بالحبس من 3 أشهر إلى سنتين و بغرامة مالية من 25000 دج إلى 200000 دج كل من قام بإتلاف أو إخفاء أو تمزيق المعلقات و يأمر بالحكم من جديد بتنفيذ التعليق على نفقة الفاعل⁴

1 - المادة 04/16 من الامر السابق،

2 - المادة 16 مكرر 05 من الامر السابق،

3 - بوزيرة سهيلة، المرجع السابق، ص 145،

4 - المادة 18 من الامر 156/66 ،المتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق،

2-العقوبات التكميلية المقررة في قانون الفساد و مكافحته:

على مرتكب جريمة الرشوة، وإِ نما نص على عقوبات تكميلية اخرى في القانون 01/06 وذلك في المادة 51 منه و التي تتمثل في:

*مصادرة العائدات و الأموال غير المشروعة:

حيث تأمر الجهة القضائية عند إدانة الجاني بمصادرة العائدات و الأموال غير المشروعة الناتجة عن ارتكاب جريمة الرشوة مع مراعاة حالات استرجاع الأرصدة أو حقوق الغير حسن النية¹

الرد:

أقر المشرع القانوني للجهة القضائية الناظرة في ملف الدعوة المتعلقة بجريمة الرشوة أن تأمر الجاني برد ما اختلسه أو في حالة ما إذا استحال رد المال كما هو فإنه يلزم برد قيمة ما حصل عليه من منفعة أو ربح²

يطبق هذا الحكم غالبا في حالة ما إذا انتقلت الأموال إلى أصول الجاني أو فروعه أو إخوته أو زوجه أو أصهاره و يستوي في ذلك أن بقيت الأموال على حالها أو وقع تحويلها إلى مكاسب أخرى.

ابطال العقود والصفقات والبراءات والامتيازات:

منح المشرع الجزائري الجهة القضائية التي تنظر في الدعوى العمومية سلطة التصريح ببطلان كل عقد أو صفقة أو براءة أو إمتياز أو ترخيص متحصل عليه من ارتكاب جرائم الفساد³

الفرع الثاني:العقوبات المقررة للشخص المعنوي:

ميز المشرع الجزائري بين العقوبات الاصلية المقررة للشخص المعنوي والعقوبات التكميلية. أولا: العقوبات الأصلية: يمكن إسناد التهمة للشخص المعنوي إن أثبتت النيابة العامة أن الجريمة قد ارتكبت من طرف شخص طبيعي مع ذاته، و أن هذا الشخص له علاقة بالشخص

¹ - المادة 51 من القانون 01/06،المتضمن قانون للوقاية من الفساد ومكافحته، المرجع السابق،

² - المادة 03/51 من القانون 01/06، المرجع السابق،

³ - المادة 55 من القانون نفسه،

المعنوي و أن ظروف الملابس التي ارتكبت في ظلها جريمة تسمح بإسناد التهمة الى الشخص المعنوي .

يتعرض الشخص المعنوي المدان بجريمة الرشوة للعقوبات المقررة في م 18 مكرر في ق.ع وهي: غرامة مالية تساوي من مرة (01) إلى خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للجريمة عندما يرتكبها الشخص الطبيعي أي غرامة تتراوح ما بين 10000000 دج و هو الحد الأقصى المقررة جزاء لجريمة الرشوة و 5000000 دج وهو ما يعادل 5 مرات الحد الأقصى.

تعتبر الغرامة كعقوبة مالية جزاء فعالا بالنسبة للشخص المعنوي، ذلك لأن معظم الجرائم التي يرتكبها يكون منها تحقيق فائدة غير مشروعة بما فيه جريمة الرشوة، كما تعتبر هذه العقوبة الأكثر تطبيقا وانتشارا بالنسبة للشخص المعنوي، لكونها أكثر رذعا وأقل شررا من الناحية الاقتصادية بالإضافة إلى أنها سهلة التطبيق سواء من حيث التحصيل أو من حيث إجراءات التنفيذ، وهذا الأمر يجعلها أكثر نجاعة وفائدة بالنسبة للدولة لأنها توفر لها أموالا كثيرة¹

ثانيا: العقوبات التكميلية المقررة للشخص المعنوي:

حدد المشرع الجزائري مختلف العقوبات المقررة للشخص المعنوي و هي:

01/ حل الشخص المعنوي:

تتمثل عقوبة حل الشخص المعنوي مثل عقوبة الإعدام بالنسبة للشخص الطبيعي وبذلك يكون حل الشخص المعنوي من أقسى العقوبات كونه يمس بالوجود القانوني له.

و للإشارة فإن المشرع لم يجعل من هذه العقوبة أمر وجوبي بل أمر جوازي بصريح العبارة في ق.ع حيث ذكر عبارة "..... واحدة أو أكثر من العقوبات"²

¹ - زوزو زولبخة، المرجع السابق، ص 109،

² - لمادة 51 من الامر 156/66 المتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق،

كما أن المشرع لم يحدد اجراءات حل الشخص المعنوي ،كما فعل المشرع الفرنسي إذا اشترط أن تكون التصفية قضائية، وألزم القاضي الذي يحكم بحل الشخص المعنوي أن يقرر في نفس الحكم إحالته إلى المحكمة المختصة لاتخاذ إجراءات التصفية القضائية¹

2/ غلق المؤسسة او فروع من فروعها لمدة لا تتجاوز 5 سنوات:

و هي عقوبة تكميلية مقررة للشخص الطبيعي والمعنوي و يترتب على غلق المؤسسة ،منع المحكوم عليه من ممارسة النشاط الذي تزاوله و تم ارتكاب الجريمة بمناسبته²

03/الوضع تحت الحراسة القضائية:

تنصب الحراسة القضائية على النشاط الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته، و يجب على المحكمة التي تصدر الحكم بالوضع تحت الحراسة القضائية أن تحدد و تعين الوكيل القضائي الذي يقوم بهذه الحراسة و يقدم تقريره لقاضي تنفيذ العقوبات .

و هذا الإجراء من شأنه تقييد حرية الشخص المعنوي و هو وضع مشابه للرقابة القضائية المفروضة على الشخص الطبيعي³

04/الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز 5 سنوات:

بمقتضى هذه العقوبة يحرم الشخص المعنوي من المساهمة و المشاركة في أي صفقة تكون الدولة أو أحد مؤسساتها العامة طرفاً فيها، و الهدف من ذلك كله هو إبقاء الهيئة للمال العام والحفاظ على مصالح الوطن .

المطلب الثاني: أحكام أخرى متعلقة بجريمة الرشوة

بالإضافة الى العقوبات الأصلية و العقوبات التكميلية التي حددها المشرع في حالة ارتكاب جريمة رشوة الموظفين العموميين، قرر المشرع أحكام أخرى متعلقة بالإشتراك(فرع أول)، الشروع(فرع ثان) وكذا التقادم(فرع ثالث)، إضافة إلى الأحكام المتعلقة بتشديد العقاب (فرع رابع)، والأعذار و المعفية من العقاب(فرع خامس).

¹ - بقعة عبد الحفيظ، المسؤولية الجنائية للشخص والمعنوي كضمانة لمحاربة الجريمة ومكافحة الفساد، ملتقى وطني حول

الحكم الراشد ومكافحة الفساد، جامعة قالمية، يومي 08 و 09 افريل 2007، ص 12

² - المادة 16 مكرر 1 من الامر 156/66، المتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق

³ - بقعة عبد الحفيظ، المرجع نفسه، ص 12

الفرع الأول: بالنسبة لأحكام المشاركة في جريمة الرشوة

أحالت المادة 01/52 من القانون 01/06 إلى قانون العقوبات فيما يخص الأحكام المتعلقة بالمشاركة في جرائم الفساد، وبالرجوع إلى الأحكام الخاصة بالاشتراك الواردة في ق.ع و خاصة م 42 منه و التي تعرف الشريك بأنه: "يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشرا، ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها.

هذا و يأخذ حكم الشريك من اعتاد أن يقدم مسكنا أو ملجأ أو مكان للاجتماع لوحد أو أكثر من الأشرار الذين يمارسون اللصوصية أو العنف ضد أمن الدولة أو الأمن العام أو ضد الأشخاص و الأموال مع علمه بسلوكهم الإجرامي¹

أما عن جزاء الشريك فقد أشارت المادة 44 من قانون العقوبات الجزائري أنه يتمثل في مايلي: "يعاقب الشريك في جناية أو جنحة بالعقوبة المقررة للجنانية أو الجنحة ،ولا تؤثر الظروف الشخصية التي ينتج عنها التشديد أو تخفيف أو الإعفاء منها إلا بالنسبة للفاعل أو الشريك الذي تتصل به هذه الظروف². و الظروف الموضوعية للصيقة بالجريمة و التي تؤدي إلى تشديد أو تخفيف العقوبة التي توقع على من ساهم فيها يترتب عليها تشديدها أو تخفيفها بحسب ما إذا كان يعلم أو لا يعلم بهذه الظروف.

ويفهم من النص أعلاه أن المشرع الجزائري قد أخذ بالنسبة للشريك بمبدأ استعارة العقوبة المقررة للجريمة و ليس استعارة العقوبة المقررة للفاعل كما هو عليه في التشريع الفرنسي، الأمر الذي يسمح بأخذ الظروف الشخصية الموضوعية للمساهمين في الجريمة بعين الاعتبار عند تنفيذ العقوبة. وبهذا فإن المشرع الجزائري عندما أخذ بنظام استعارة العقوبة المقررة للفاعل، بحيث تطبيقه قد يؤدي في بعض الحالات الى التفریط او التنازل عن العقاب كما هو الحال بالنسبة للشريك ما إذا عدل الفاعل عن تنفيذ الجريمة بمحض ارادته.

كما قد يؤدي تطبيقه إلى الإفراط في العقاب كما هو الحال بالنسبة للشريك الذي يجعل الظروف الموضوعية للصيقة بالفعل المرتكب من قبل الفاعل³

¹ - المادة 43 من قانون 156/66 ،المرجع السابق،

² - المادة 44 من قانون 156/66 ،المرجع نفسه،

³ - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 193- 194 -195،

ونشير في هذا المجال أيضا أن للاشتراك في هذه الجريمة ثلاثة أركان بدونها لا يمكن متابعة و معاقبة الشريك على الاشتراك في الجريمة المرتكبة من قبل الفاعل الأصلي و هي:

- ارتكاب الفاعل الأصلي لإحدى جرائم الفساد بكل اركانها.

- قيام الشريك بالعمل المادي المكون للاشتراك طبقا للمادة 42 من قانون العقوبات اعلاه

- توافر القصد الجنائي للشريك والذي يتمثل في نية الاشتراك (العلم والإرادة).

و عليه فإن الشريك كقاعدة عامة يخضع للعقوبة المقررة لإحدى جرائم الفساد و التي ارتكبها الفاعل إلا أنه يجب التمييز في هذا الشأن بين حالتين:

* حالة كون الشريك الذي يشارك في ارتكاب إحدى الجرائم الفساد موظفا أو من في حكمه ، وفقا لمفهوم م 02 من ق.و.ف.م، ففي هذه الحالة تتحقق الجريمة في الشريك و يعاقب بذات العقوبة المقررة للفاعل هذا ما يخص موضوعنا.

* و حالة كون الشريك من عامة الناس، أي لا تتوفر فيه صفة الموظف العام أو من في حكمه ،ففي هذه الحالة تطبق القواعد العامة للاشتراك كما سبق ذكره، أي معاقبة الشريك بنفس العقوبة المقررة لإحدى جنح الفساد التي ارتكبها الفاعل الأصلي¹)

إن المشرع الجزائري يعاقب على الاشتراك في جريمة رشوة الموظفين العموميين ،بحيث تطبق الأحكام المتعلقة بالمشاركة المنصوص عليها في قانون العقوبات . استخلاصا مما سبق يمكن اعتبار الوسيط أو الساعي بين الراشي والمرتشي شر يكا بنفس العقوبة المقررة قانونا لجريمة الرشوة سواء كانت عقوبة جنحية أو عقوبة جنائية بشرط توفر علمه بأن يقوم بها و ما يقدمه إنما هو مسهل أو معين على أعمال الرشوة أو أنه منفذا لها²

الفرع الثاني: بالنسبة لأحكام الشروع في جريمة الرشوة:

تناول المشرع الجزائري الشروع أو المحاولة بموجب م 30 من قانون العقوبات الجزائري كما يلي:"كل المحاولات لارتكاب جنائية تبتدئ بالشروع في التنفيذ أو بأفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة إلى ارتكابها تعتبر كالجناية نفسها إذا لم توقف أو لم يخب أثرها إلا نتيجة لظروف

¹ - نبيلة عيساوي، جريمة الرشوة في ظل قانون مكافحة الفساد، الملتقى الوطني الاول حول الجرائم المالية، جامعة قلمة، ، 10-09 ص، 2007

² - سعد عبد العزيز، المرجع السابق، ص 29-، 30

مستقلة عن إرادة مرتكبها حتى ولو لم يكن بلوغ الهدف المقصود بسبب ظرف مادي يجهله مرتكبها"

أما الجنحة فالشروع فيها غير معاقب إلا بناء على نص صريح في القانون من خلال المادة 31 من قانون العقوبات الجزائري¹

بحيث عاقب المشرع الجزائري بموجب م 52 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على الشروع بمثل العقوبة المقررة للجريمة نفسها²

فجريمة الرشوة السلبية يمكن توقع الشروع فيها في صورة الطلب فقط كما لو صدر عن الموظف طلب و حال أي سبب أجنبي عن إرادة الجاني دون وصوله إلى صاحب المصلحة إلا أنه يستحيل تصور الشروع في صورة القبول ففي هذه الحالة في ما أن تقع الجريمة تامة و إما أن تكون في مرحلتها التحضيرية ،فبمجرد توافق إرادتي الراشي و المرتشي ضمن الطلب والعطاء أو العرض والقبول الحقيقي و الصريح أو بالاتفاق على الوعد بالعطاء مقابل أداء عمل أو مقابل الامتناع عنه، و ستكون لقاضي الموضوع سلطة تقديرية واسعة في مجال توفر و عدم توفر كافة أركان جريمة الرشوة، ولاسيما ركن النية في الجريمة، ولا يلزم إلا بشيء واحد هو أن عليه أن يتحقق من أن وسائل الإثبات التي اعتمدها ذات أسس مقبولة.

و في الأخير فإننا نشير إلى أنه على الرغم من خطورة جرائم الرشوة أي جرائم الفساد بصفة عامة و تأثيرها السلبي على سير الإدارة العامة وعرقلة مسار و خطط التنمية إلا أن المشرع الجزائري لم يكن واضحا ولا صريحا في وضع القواعد و الإجراءات التي تنظم المشاركة و الشروع، بحيث انه لا تكفي الإحالة إلى ق.ع لوحده لتنظيم مسألة الاشتراك في هذه الجريمة فالإحالة مسعى غير ملائم لمكافحة الفساد و ذلك لطبيعة الخصوصية التي يتصرف بها هذا النوع من الجرائم³

1 - المادة 30 و 31 من القانون 156/66 ،المتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق،

2 - المادة 52 من قانون 01/06 ،المتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، المرجع السابق،

3 - سعد عبد العزيز، المرجع السابق، ص ، ، ، 27-28-29

الفرع الثالث: بالنسبة لاحكام التقادم في جريمة رشوة الموظفين العموميين:

تختلف جريمة الرشوة عن باقي جرائم الفساد في مسألتي تقادم الدعوى العمومية و تقادم العقوبة، حيث لا تتقادم الدعوى العمومية و لا العقوبة المقررة لجريمة الرشوة للموظفين العموميين و هذا طبقا للمادة 54 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته في حالة ما إذا تم تحويل عائدات الجريمة إلى خارج الوطن وفي غير ذلك من الحالات، تطبق الأحكام المنصوص عليها في قانون الاجراءات الجزائية¹

يتضح هنا الاختلاف بين جريمة الرشوة و غيرها من جرائم الفساد، فبالرجوع إلى المادة 8 مكرر المستحدثة اثر تعديل قانون الاجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 04-14 المؤرخ في 2004/11/10 و التي تقضي على أن تتقضي الدعوى العمومية بالتقادم في الجنايات والجنح المتعلقة بالرشوة و بذلك تعد الرشوة جريمة غير قابلة للتقادم²

الفرع الرابع: بالنسبة للظروف المشددة في جريمة رشوة الموظفين العموميين :

تشدد عقوبة الحبس من عشرة (10) سنوات الى عشرين (20) سنة وبنفس الغرامة المقررة للجريمة المرتكبة، إذ كان مرتكب جريمة الرشوة قاضيا، أو موظفا يمارس وظيفة عليا في الدولة أو ضابطا عموميا أو عضو في الهيئة أو ضابط أو عون شرطة قضائية أو ممن يمارسون صلاحيات الشرطة القضائية أو موظف أمانة ضبط³

الفرع الخامس: بالنسبة للأعذار المخففة و المعفية لجريمة رشوة الموظفين العموميين:

يستفيد مرتكب جريمة الرشوة من الإعفاء أو بتخفيض العقوبات حسب الشروط التي حددها المشرع في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته حيث يستفيد من العذر المعفى من العقوبة الفاعل أو الشريك الذي بلغ السلطات الإدارية أو القضائية أو الجهات المعنية كمصالح الشرطة القضائية عن الجريمة وساعد على الكشف عن مرتكبيها و معرفتهم

يشترط أن يتم التبليغ قبل مباشرة اجراءات المتابعة أي قبل تحريك الدعوى العمومية أو بمعنى آخر قبل تصرف النيابة في ملف التحريات الأولى.

1 - المادة 54 من القانون 01/06، المرجع السابق،

2 - احسن بو سقيعة، المرجع السابق، ص ص 89-90،

3 - المادة 48 من القانون 01/06، المتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، المرجع السابق،

يستفيد من تخفيض العقوبة إلى النصف الفاعل أو الشريك أو أكثر من الأشخاص المضطلعين في ارتكاب الجريمة و مرحلة ما بعد مباشرة إجراءات المتابعة تظل مفتوحة إلى أن تستنفذ طرق الطعن¹

المطلب الثالث العقوبات التكميلية المستحدثة بموجب قانون الوقاية من الفساد و مكافحته
نظرا للطبيعة الخاصة لجرائم الفساد، فإن المشرع رأى أنه من المناسب لمكافحة هذه الجرائم استحداث جزاءات جديدة تكميلية بالإضافة إلى تلك المعروفة في قانون العقوبات الجزائري، و التي لم تعد وحدها كافية لمواجهة هذه الجرائم و هذا لمحاصرة هذه الظاهرة و ضمان عدم استفادة مرتكبيها من عائدات غير مشروعة و من أهم العقوبات المستحدثة نجد الحجز والتجميد (الفرع الاول) والمصادرة (الفرع الثاني).

الفرع الاول: التجميد و الحجز

يقصد بالتجميد أو الحجز وفقا للمادة 02 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته "فرض حظر مؤقت على تحويل الممتلكات أو استبدالها أو التصرف فيها أو نقلها أو تولي عهدة الممتلكات أو السيطرة عليها مؤقتا، بناء على أمر صادر عن محكمة أو سلطة مختصة اخرى".

و مما لا شك فيه أن حرمان مرتكبي مثل هذه الجرائم من ثمره مشروعهم الإجرامي و تجريدهم من الممتلكات التي اكتسبوها هو الجزاء الأكثر ايلاما و ردعا مقارنة بباقي العقوبات التقليدية الأخرى²

و لهذا أولى المشرع الجزائري عند مكافحة هذه الجريمة أهمية كبيرة من خلال النص على اتخاذ بعض الاجراءات التحفظية بشأن الأموال المتحصلة عن الفساد الإداري، وهذا ما تؤكد م 01/51 من القانون 01/06 بنصها "يمكن تجميد أو حجز العائدات والأموال غير المشروعة الناتجة عن ارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بقرار قضائي أو بأمر من سلطة مختصة"³

1 - احسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 37،

2 - المادة 02 من القانون 01/06، المتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، المرجع السابق.

3 - المادة 01/51، المرجع نفسه.

إن المشرع قد وضع بعض الشروط و الضمانات يجب توافرها لتجميد و حجز الممتلكات بصورة مؤقتة أثناء سير الخصومة و ذلك حسب م 51 من القانون 01/06 و هي :

أولاً: ارتكاب احدى جرائم الفساد الاداري:

يشترط المشرع الجزائري بمقتضى المادة 01/51 من 01/06 أن تكون الأموال المراد حجزها أو تجميدها غير مشروعة من جهة و من جهة ثانية ناتجة عن ارتكاب إحدى جرائم الفساد الإداري.¹

أما المادة 02/64 من نفس القانون المتعلقة باتخاذ الاجراءات التحفظية في إطار التعاون الدولي و استرداد الموجودات، للجهة القضائية المختصة أن تتخذ الاجراءات التحفظية و المتعلقة بالتجميد و الحجز على أساس معطيات ثابتة.

ثانياً: انتهاك قرار قضائي أو أوامر من سلطة مختصة:

لا يمكن حجز الأموال غير المشروعة المتأتية من هذه الجرائم أو تجميدها إلا بمقتضى قرار قضائي أو أمر صادر من سلطة مختصة .

و يقصد بالقرار القضائي الأمر الصادر عن رئيس المحكمة المختصة بحكم ما يملكه من سلطات ولائية و هذا ما تؤكد الفقرة الثانية من م 51 من القانون 01/06 بنصها "في حالة الإدانة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، تأمر الجهة القضائية بمصادرة العائدات و الأموال غير المشروعة، وذلك مع مراعاة حالات استرجاع الأرصدة أو حقوق الغير حسن النية"²

إن المقصود بالسلطات المختصة بإصدار أمر التجميد أو الحجز ليس الهيئات القضائية و إنما هي الأجهزة الإدارية كمصالح الشرطة القضائية أساساً، بالإضافة إلى خلية معالجة الإستعلام المالي في بعض الحالات . ولأجل تفعيل سياسة مكافحة ظاهرة الفساد ضرورة تدعيم كل من الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته و الديوان المركزي لقمع الفساد بمثل هذه الآلية .

¹ - المادة 51 من القانون 01/06، المتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، المرجع السابق،

² - هلال مراد، الوقاية من الفساد ومكافحته في التشريع الجزائري على ضوء القانون الدولي، نشرة القضاة، وزارة العدل، العدد 60، 2006، ص131 ،

ان المشرع الجزائري قد أغفل شرطا في غاية الأهمية، و هو شرط وجود أسباب كافية لتبرير اتخاذ هذه التدابير التحفظية ووجود ما يدل أن مال تلك الممتلكات في نهاية المطاف هو المصادرة كما أشارت إليها المادة 64 من القانون 01/06 بمناسبة اتخاذ الإجراءات التحفظية قد جعل المشرع الجزائري الحكم بها أمرا جوازيا يخضع للسلطة التقديرية للجهة القضائية أو الإدارية المختصة¹

الفرع الثاني: مصادرة العائدات و الأموال غير المشروعة

لقد أشارت إليها الفقرة الثانية من المادة 51 من القانون 01/06 بقولها "في حالة الإدانة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، تأمر الجهة القضائية بمصادرة العائدات و الأموال غير المشروعة و ذلك مع مراعاة حالات استرجاع الأرصدة أو حقوق الغير حسن النية"².

أولا: تعريف المصادرة:

لقد عرفت المادة 02 من قانون 01/06 المصادرة بأنها "التجريد الدائم من الممتلكات بأمر صادر عن هيئة قضائية"³ هذا وقد عرفت أيضا المادة 15 من قانون العقوبات الجزائري والمصادرة بهذا المعنى عقوبة مالية تكميلية و هذا وفقا للمادة 50 و 51 من القانون 01/06 بحيث أن المشرع الجزائري قد جعل من المصادرة إجراء إلزامي يحكم به القاضي الجزائري في جرائم الفساد الإداري إذا تعلق الأمر بالعائدات غير المشروعة رغم أنها عقوبة تكميلية وتكون جوازية في حالات و يتبين ذلك من م 51 من القانون 01/06.

ثانيا: محل المصادرة :

استنادا للمادة 02/51 من قانون 01/06 فإن المحل الذي ترد عليه المصادرة هو العائدات و الأموال غير المشروعة، و لقد أشار المشرع الجزائري في الفقرة "ز" من م 02 من القانون نفسه.

المقصود بالعائدات الإجرامية و هو "كل الممتلكات المتأتية أو المتحصل عليها بشكل مباشر أو غير مباشر من ارتكاب الجريمة".

1 - حسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 33-35،

2 - المادة 51 من القانون 01/06، المتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، المرجع السابق،

3 - المادة 02 من القانون 01/06، القانون نفسه،

إن المصادرة لا تنصب فقط على الأموال المتحصلة مباشرة من جريمة الرشوة أي مبلغ الرشوة الذي يحصل عليه الموظف، بل تشمل المصادرة أيضا ما يعادل قيمة هذه الأموال كالعقارات والسيارات و المجوهرات التي اشتراها المرشحي بأموال جريمة الفساد¹. أما الممتلكات فقد عرفت المادة 02 من الفقرة "و" من قانون 01/06 كما يلي "الموجودات بكل أنواعها، سواء كانت مادية أو غير مادية، منقولة أو غير منقولة، ملموسة أو غير ملموسة و السندات القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود الحقوق المتصلة بها".

إن شمول المصادرة لكل الممتلكات التي حولت إليها أو أبدلت بها بصورة كلية أو جزئية العائدات غير المشروعة المتأتية من هذه الجرائم، كما شملت كل الموجودات سواء كانت مادية أو معنوية، منقولة ملموسة أو غير ملموسة، و تبعا لما سبق يتبين لنا أن محل أو موضوع المصادرة ينصب على الممتلكات أو العائدات المتأتية أو المتحصل عليها بشكل مباشر أو غير مباشر

ثالثا: الجهة المختصة بإصدار أمر بالمصادرة :

إن الجهة القضائية وحدها التي تملك سلطة إصدار أمر بمصادرة الأموال و العائدات غير المشروعة المتأتية عن جرائم الفساد، لأن المصادرة عقوبة ولا عقوبة إلا بحكم قضائي و هذا ما تؤكد المادة 02/51 من قانون 01/06، بحيث أن الجهة القضائية الآمرة بالمصادرة بمراعاة حالات استرجاع الأرصدة و حقوق الغير حسن النية و ذلك حسب المادة 02/51 من قانون 01/06²

¹ - سليمان عبد المنعم، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، دار المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص 83-84 ،

² - سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 85-87 ،

خلاصة الفصل الثاني:

لقد حاول المشرع الجزائري معالجة جريمة الرشوة في السابق عبر تشريعاته في قانون العقوبات لكنه لم يفلح في الحد منها بالشكل المطلوب ، وهذا ما دفعه إلى تغيير السياسة الجنائية في ذلك معتمدا على الوقاية و الردع، حيث أخضع القطاع العام لجملة من التدابير الوقائية تتمثل في مبادئ التوظيف و أخلاقيات المهنة و التصريح بالامتلاكات لما لها من أهمية في تجسيد مبدأ الرقابة و المحاسبة الداخلية و كذا ضرورة اعتماد الشفافية على مستوى الإدارات و دعم ذلك بهياكل مؤسساتية تتجسد في الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته، رغم أنها لم ترى النور إلا بعد أربعة سنوات من صدور القانون كما لم تمنح الاستقلالية التامة من السلطة التنفيذية مما يعيق فعاليتها على أرض الواقع، بالإضافة إلى ديوان قمع الفساد و مكافحته و رغم الدور الفعال للهيئة لا بد أن تجند كل مؤسسات الدولة بما فيها من مدارس، ومساجد، وجمعيات وإدارات لتطويق وهدم لجريمة الرشوة، و أفضل السبل لذلك تفعيل الجانب الديني لإيقاظ الوازع الأخلاقي و الديني فيصيح الضمير هو المراقب الأول ثم بعد ذلك نتحدث عن الرقابة الخارجية....

خاتمة

خاتمة:

من خلال دراستنا للموضوع "جريمة رشوة الموظفين العموميين في قانون مكافحة الفساد الجزائري" توصلنا إلى عدة نتائج، نذكر منها أن جريمة الرشوة الموظف العمومي من أخطر الجرائم انتشارا، ولهذا اعتمد المشرع الجزائري على نظام خاص في تحديدها، إذ أنه يعتبر جريمة رشوة تقوم على ركنين هما الراشي والمرتشي فيعاقبهما على ارتكاب هذه الجريمة.

كما توصلنا أيضا إلى أنه من الملاحظ أن القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته حافظ على الجانب التقليدي لهذه الجريمة ، مع استحداث أحكام جديدة لها لم تكن معروفة في ظل مواد قانون العقوبات الملغاة التي كانت تجرمها و تعاقب عليها ويتعلق الأمر هنا بجريمة رشوة الموظفين العموميين بصورتها السلبية و الايجابية و جريمة الغدر و جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية.

كما استحدث المشرع صورا جديدة لجريمة الرشوة لم تكن معروفة سابقا على غرار جريمة تلقي الهدايا وإساءة استغلال الوظيفة والإثراء غير المشروع إلى جانب الرشوة في القطاع الخاص وغيرها من الصور التي تتخذها جريمة الرشوة والتي تعتبر إحداها أخطر من الأخرى. تشترك جميع صور جريمة الرشوة في كونها جرائم تستلزم لقيامها ركنا مفترضا يسبق في وجوده وجودها كجريمة، ويتمثل في صفة الجاني أين يتعين أن يكون الأخير موظفا عموميا ، ناهيك عن ضرورة توافر و قيام ركنيها المادي و المعنوي ، حيث أنها جرائم عمدية تتطلب جميعها قصدا جنائيا عاما لقيامها ونسبتها لمرتكبيها

وقد شرع أيضا آليات وتدابير وقائية لمكافحة الفساد تتمثل في مبادئ التوظيف والأخلاقيات المهنية تتمثل في حسن إختيار موظفين في القطاع العام يتمتعون بالمبادئ النجاعة والشفافية الإختيار وتكوين الأفراد المترشحين لتولي المناصب العمومية، إضافة إلى إلزامه الموظفين العموميين بضرورة تصريح بممتلكاتهم و قام توسيع دائرة الأشخاص الذين يتعين عليهم التصريح بممتلكاتهم فضلا عن الموظفين المعينين لتشمل الأبناء القصر أيضا كل ذلك قصد ضمان الشفافية والنزاهة وحماية الأملاك العمومية، وبعد سنة لجملة من العقوبات، شدد المشرع الجزائري على تطبيقها للحد من جريمة رشوة الموظف العمومي.

الاقتراحات والتوصيات:

يمكن إجمالها فيما يلي:

- ينبغي على المشرع الجزائري تبني استراتيجيات لمحاربة جريمة الرشوة الموظف العمومي وذلك بسن قوانين أكثر صرامة تحد من هذه الجريمة عبر توضيح جريمة الراشي في جريمة الرشوة الموظف العمومي من خلال قوانين الفساد ومكافحته.
- تدريب وتوعية الموظف العام من أجل بيان مساوئ الفساد وآثاره السلبية على الفرد والمجتمع، وذلك من أجل رفع قدراتهم الوظيفية والشخصية والارتقاء بمستوى أدائهم.
- مراقبة الموظفين العموميين مهم كانت درجاتهم ومراكزهم إلى الرقابة الحكومية والمسائلة وتحديد صلاحياتهم في التصرف بالمال العام، لمنعهم من إستغلال مناصبهم لتحقيق مصالح الشخصية.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المصادر

النصوص القانونية

1. الأمر رقم 05/10 المؤرخ في 26/08/2010 المعدل والمتمم للقانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر ، العدد 50، الصادرة في 01/09/2010،
2. المرسوم التنفيذي رقم 108/06، المتعلق بإنشاء اللجنة الوطنية لتنسيق أعمال مكافحة الجريمة، ج ر رقم 15 الصادرة بتاريخ 08/03/2006
3. المرسوم التنفيذي رقم 272/08 المؤرخ في 06/09/2008 المتضمن صلاحيات م، ع، م، ج ر عدد 50 الصادرة في 07/09/2008،
4. المرسوم التنفيذي رقم 272/08 المؤرخ في 06 سبتمبر 2008 المتضمن صلاحيات المفتشية العامة للمالية، ج ر العدد 50، الصادرة بتاريخ 07/09/2008
5. المرسوم الرئاسي رقم 426/11 المؤرخ في 08/12/2011 المحدد بتشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفية سيره، ج ر العدد 68، الصادرة في 14 ديسمبر 2011،
6. المرسوم الرئاسي رقم 143/09 الصادر في الجريدة الرسمية رقم 26 بتاريخ 03 ماي 2009 المتضمن مهام الدرك الوطني

ثانياً: المرجع باللغة العربية

1. أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص (جرائم الفساد - جرائم المال والاعمال - جرائم التزوير)، ط 13، الجزء الثاني ، دار هومة، الجزائر، 2013/2012
2. بودهان موسى، النظام القانوني لمكافحة الرشوة، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر، 2010
3. سلوم حسين، المالية العامة، القانون الضريبي والمالي ، ط 1، د، ج، دار الفكر العربي، بيروت، 1990
4. سليمان عبد المنعم، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، دار المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998
5. علي زغدود، المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 03، الجزائر، 2008

6. علي عبد القادر قهوجي، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، الاسكندرية، 2010،

7. فرج وجدي شفيق، جرائم الاموال العامة، منشأة المعارف ، الاسكندرية، 2002

8. منصور رحمانى، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006

9. ناصر لباد، القانون الاداري(النشاط الاداري)، ط1، ج2، دار هومة، الجزائر، 2004،

ثالثا: المقالات

1. بقة عبد الحفيظ، المسؤولية الجنائية للشخص والمعنوي كضمانة لمحاربة الجريمة

ومكافحة الفساد، ملتقى وطني حول الحكم الراشد ومكافحة الفساد، جامعة قالمة، يومي

08 و 09 افريل 2007

2. قاضي كمال ، النظام القانوني للهيئة الوطنية المستقلة للوقاية من الفساد ومكافحته

على ضوء التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات

القانونية والسياسية، العدد العاشر، جوان 2018

3. مراد هلال ، الوقاية من الفساد ومكافحته في التشريع الجزائري على ضوء القانون

الدولي ، نشرية القضاة، العدد60، 2006

4. هلال مراد، الوقاية من الفساد ومكافحته في التشريع الجزائري على ضوء القانون

الدولي، نشرية القضاة، وزارة العدل، العدد60، 2006.

رابعا: الرسائل الجامعية

1. ³ -حاجة عبد العالي ، الاليات القانونية لمكافحة الفساد الاداري في الجزائر، رسالة

دكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2012-

2013

2. بن محمد محمد، جرائم الفساد، محاضرات سنة 2 ماستر، تخصص قانون إداري كلية

الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، 2013-2014،

3. ثابت نادية ،اليات مواجهة الفساد في الصفقات العمومية، رسالة دكتوراه، تخصص

القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2013

4. شويخي سامية، اهمية الاستفادة من الاليات الحديثة والمنظر الاسلامي في الرقابة على المال العام، رسالة ماجستير، تخصص تسيير المالية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة تلمسان، 2010-2011

5. لامعة يوسف، النظام القانوني للرقابة على المؤسسة العمومية الاقتصادية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص القانون العام للاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، 2012-2013

المداخلات:

1. أعراب أحمد ، استقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، الملتقى الوطني حول الفساد الاداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أم البواقي، 2010
2. عميور السعيد، محاضرة بمناسبة الايام المفتوحة على العدالة حول شرح القانون 01/06 مجلس القضاء ، يومي 02-03-افريل، برج بوعرييج، 2006
3. مسعود بوصنبورة ، الرشوة. الملتقى الوطني الأول حول الجرائم المالية في ظل التحولات الاقتصادية والتعديلات التشريعية جامعة قالمة. يومي 24 و 25 أفريل. 2007
4. نبيلة عيساوي، جريمة الرشوة في ظل قانون مكافحة الفساد، الملتقى الوطني الاول حول الجرائم المالية، جامعة قالمة، ، 10 -09ص، 2007

المراجع باللغة الأجنبية:

- 1- - Lajoye christophe ،droit de marchés publics ،2^{ème} édition ، Gueliano éditeur ،paris ،2005

فهرس المحتويات

الصفحة	العنوان
أ-ج	شكر وعرفان مقدمة
	الفصل الأول: صور جريمة الرشوة وفقا للقانون 01/06
5	المبحث الأول: الرشوة
5	المطلب الاول: اركان جريمة رشوة الموظفين العموميين
5	الفرع الاول: جريمة الموظف المرتشي (الرشوة السلبية)
10	الفرع الثاني: جريمة الراشي (الرشوة الايجابية)
13	المطلب الثاني: رشوة الموظفين العموميين لأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية
13	الفرع الاول: أركان الرشوة السلبية
15	الفرع الثاني: أركان الرشوة الايجابية
16	المطلب الثالث: الرشوة في القطاع الخاص
18	الفرع الأول: الرشوة السلبية وأركانها
18	الفرع الثاني: أركان الرشوة الايجابية
20	المبحث الثاني: الرشوة في مجال الصفقات العمومية وفقا للقانون 01/06
20	المطلب الأول: ماهية الصفقة العمومية
20	الفرع الأول: تعريف الصفقة العمومية
21	الفرع الثاني: أطراف الصفقة العمومية
21	الفرع الثالث: أنواع الصفقات العمومية
22	المطلب الثاني: أركان جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية
22	الفرع الأول: صفة الجاني
22	الفرع الثاني: الركن المادي
24	الفرع الثالث: الركن المعنوي
25	خلاصة الفصل الأول
	الفصل الثاني: مكافحة جريمة الرشوة في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته
28	المبحث الأول: آليات مكافحة جريمة الرشوة في ظل قانون الوقاية من الفساد و مكافحته
28	المطلب الأول آليات المكافحة الرسمية
29	الفرع الاول: الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

40	الفرع الثاني: اللجنة الوطنية واللجان المحلية لتنسيق أعمال محاربة الجريمة
44	الفرع الرابع:الدرك الوطني
47	المطلب الثاني: آليات المكافحة غير الرسمية
47	الفرع الأول: الجمعية الوطنية لمكافحة الفساد
48	الفرع الثاني: اللجنة الوطنية لحماية الأملاك العمومية
48	المطلب الثالث: الديوان المركزي لقمع الفساد كآلية حديثة لمكافحة الرشوة في قانون 01/06
49	الفرع الأول: الطبيعة القانونية للديوان
50	الفرع الثاني آليات عمل الديوان و صلاحياته
51	المبحث الثاني : العقوبات المقررة لجريمة الرشوة في ظل قانون الوقاية من الفساد و مكافحته
51	المطلب الاول: العقوبات المقررة لجريمة رشوة الموظفين العموميين
51	الفرع الاول: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي
56	الفرع الثاني:العقوبات المقررة للشخص المعنوي
58	المطلب الثاني: أحكام اخرى متعلقة بجريمة الرشوة
58	الفرع الأول: بالنسبة لأحكام المشاركة في جريمة الرشوة
60	الفرع الثاني: بالنسبة لأحكام الشروع في جريمة الرشوة
62	الفرع الثالث: بالنسبة لاحكام التقادم في جريمة رشوة الموظفين العموميين
62	الفرع الرابع: بالنسبة للظروف المشددة في جريمة رشوة الموظفين العموميين
62	الفرع الخامس: بالنسبة للأعذار المخففة و المعفية لجريمة رشوة الموظفين العموميين
63	المطلب الثالث العقوبات التكميلية المستحدثة بموجب قانون الوقاية من الفساد و مكافحته
63	الفرع الاول: التجريد و الحجز
65	الفرع الثاني: مصادرة العائدات و الأموال غير المشروعة
68	خاتمة
72	قائمة المصادر والمراجع
76	فهرس المحتويات

ملخص الدراسة

جاءت هاته الدراسة لتسلط الضوء على طريقة معالجة المشرع الجزائري لجريمة الرشوة للموظفين العموميين في ظل قانون 06/01، حيث بينت مفهوم الموظف العام من خلال نصوص قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ومدى توافقه مع المفهوم الوارد في القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية والعناصر الواجب توفرها لقيام هذه الجريمة في معرفة أركان جريمة رشوة الموظف قانون 01/06، كما حاولنا أيضا معرفة مدى تفعيل المشرع الجزائري لدور الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد والدور الديوان الوطني لقمع الفساد. وكذا الوقوف عند الأحكام القانونية التي سعى المشرع إلى تكريسها من خلال قانون الوقاية من الفساد ومكافحته والمتعلقة بالعقاب على جريمة الرشوة بمختلف الصور، حيث توصلنا إلى أن المشرع قام بوضع آليات وتدابير وقائية لمكافحة الفساد تتمثل في مبادئ التوظيف والأخلاقيات المهنة تتمثل في حسن إختيار موظفين في القطاع العام يتمتعون بالمبادئ النجاعة والشفافية الإختيار وتكوين الأفراد المترشحين لتولي المناصب العمومية

كلمات مفتاحية: جريمة الرشوة، الموظف العمومي، المشرع الجزائري، قانون 06/01

Abstract

This study came to shed light on the way the Algerian legislator deals with the crime of bribery for public officials under Law 01/06, where it showed the concept of the public employee through the texts of the Law on Prevention and Combating Corruption and its compatibility with the concept contained in the General Basic Law of Public Service and the elements that must be provided for this The crime in knowing the elements of the crime of bribery of the employee Law 01/06, and we also tried to find out the extent to which the Algerian legislator activates the role of the National Anti-Corruption Authority and the role of the National Office to Suppress Corruption As well as to stand at the legal provisions that the legislator sought to devote through the law to prevent and combat corruption and related to punishment for the prohibition of bribery in various forms, as we concluded that the legislator has put in place mechanisms and preventive measures to combat corruption represented in the principles of employment and professional ethics represented in the good selection of employees in the sector The general public enjoys the principles of efficiency and transparency in the selection and training of individuals nominated for public office

Keywords: crime of bribery, public servant, Algerian legislator, law 01/06